

البنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر ولا يعطى أولاد الابن لانهم
 محجبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا يزعم من يد الاجنبي الا اذا ظهرت منه
 خيانة بان كان أنكر ان لليت عنده مالا حتى أقامت البنتان البينة عليه ففرض بها لان أحد الورثة
 ينتصب خصما عن الباقي فانه حينئذ يؤخذ الفضل الباقي منه ويوضع على يد عدل لظهور خيانتته
 ولو لم يتصادقوا على فقد الابن فقال الاجنبي الذي في يده المال مات المفقود قبل أبيه فانه يجبر على
 دفعه الثلثين للثنتين لان اقراره معتبر فيما في يده وقد أقران ثلثيه للثنتين فيجبر على دفعه لهما ولا يمنع
 اقراره قول أولاد الابن أبونا وعمنا مفقود لانهم بهذا القول لا يدعون لانفسهم شيئا ويوقف الثلث
 الباقي في يده وتماه في فتح القدير وفي البرازية من كتاب الدعوى مات عن ابنين أحدهما مفقود
 فزعم ورثة المفقود انه حي وله الميراث والابن الآخر يزعم موته لا خصومة بينهما لان ورثة المفقود
 اعترفوا أنهم لاحق لهم في التركة فكيف يخاصمونهم اه (قوله كالحمل) أى الحمل نظيره
 في الميراث عند الشك في نصيب الحمل فانه يوقف له ميراث ابن واحد على ما عليه الفتوى فلو كان مع
 الحمل وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كل نصيبه للتيقن به على كل حال وكذا اذا ترك
 ابنا وامراة حاملات تعطى المرأة الثمن وان كان من يسقط بالحمل لا يعطى شيئا وان كان من يتغير
 يعطى الأقل للتيقن به مثاله ترك امرأة حاملا وجدة تعطى السدس لانه لا يتغير بها ولو ترك حاملا وأخا
 أو عملا لا يعطى شيئا لان الاخ يسقط بالابن وجائز أن يكون الحمل ابنا وكان بين ان يسقط ولا يسقط
 فكان أصل الاستحقاق مشكوكا فيه فلا يعطى شيئا ولو ترك حاملا وأما وزوجة تأخذ الام
 السدس والزوجة الثمن لانه لو كان ميتا أخذت الام الثلث أو حيا أخذت السدس والزوجة
 الثمن لانه لو كان ميتا أخذت الربع والله أعلم

كالحمل

﴿ كتاب الشركة ﴾

الاقران أو أغلب ما
 يعيشون اليه كالسنتين
 كابتداء نفا

﴿ كتاب الشركة ﴾

﴿ كتاب الشركة ﴾

أولاهما للمفقود لتناسبهما بوجهين كون مال أحدهما أمانة في يد الآخر كان مال المفقود أمانة في يد
 الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر والمفقود حي
 والشركة لغة خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما وما قبل انه اختلاط النصيبين تساهل فان
 الشركة اسم المصدر والمصدر الاشتراك مصدر شركت الرجل اشركه شركا فظهر انها فعل الانسان وفعله
 الخلط واما الاختلاط فصفة للمال تثبت عن فعلهما ليس لها اسم من المسادة ولا يظن ان اسمه الاشتراك
 لان الاشتراك فعلهما أيضا مصدر اشرك الرجلان افتعال من الشركة كذا في فتح القدير وذكرا انها
 باسكان الراء في المعروف وسكت عن الاول وفي القاموس الشرك والشركة بكسرهما وضم الثاني
 بمعنى وقد اشتركا وشارك أحدهما الآخر والشرك بالكسر وكاثير المشارك والجمع اشراك وشركاء
 اه وفي التبيين اطلاق الشركة على العقد مجازا لكونه سببا له وفي فتح القدير وركنها في شركة العين
 اختلاطهما وفي شركة العقد اللفظ المفيد له ويقال الشركة على العقد نفسه فاذا قبل شركة العقد
 بالاضافة فهي اضافة بيانية وشرعتها بالكتاب والسنة والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى فهم شركاء
 في الثالث وهو خاص بشركة العين واما السنة فما في سنن أبي داود عن السائب أنه قال للنبي صلى الله
 عليه وسلم كنت شريكا في الجاهلية كما في فتح القدير وفي المحيط شرط جوازها كون الواحد قابلا
 للشركة وحكمها في شركة المالك صيرورة المجتمع من النصيبين مشتركا بينهما وفي شركة العقد

(قوله وتماه في جامع الفصولين الخ) أقول وأضحه في جامع الفصولين من الخامس والثلاثين في التصرفات في الاعيان المشتركة فقال أرض أو كرم بين حاضر وغائب أو بين بالغ ویتيم فال حاضر أو البالغ برفع الامر الى القاضي ولولم يرفع ففي الأرض بزرع بحصته ويطلب له ذلك ويقوم ١٨٠ على الكرم فيبيع ثمرة ويأخذ حصته ويوقف حصته الغائب ويبيع له ذلك

صيرورة المعقود عليه أو ما يستفاد به مشتركا بينهما (قوله شركة الملك أن يملك اثنان عينا ارنا أو شراء) بيان للنوع الاول منها وقوله ارنا أو شراء مثال لا قيد فلا يرد ان طاهره القصر علم جامع أنه لا يقتصر عليهم ما بل تكون فيما اذا ملكا هبة أو صدقة أو استملاء بان استولى على مال حربي أو اختلاطا كما اذا اختلط مالهما من غير صنع من أحدهما أو اختلط بخططهما خطا يمنع التميز أو يتعسر كالحظ مع الشعر والحاصل انها نوعان جبرية واختيارية فاشارة الى الجبرية بالارث والى الاختيارية بالشراء كما في المحيط وذكر ان من الاختيارية أن يوصى له مال فيقبولان وظاهر قولهم عينا يدل على اخراج الدين فقبل ان الشركة فيه مجاز لانه وصف شرعي لا يملك وقد يقال بل يملك شرعا وقد جازت هبته من عليه الدين ودفع بانها مجاز عن الاسقاط ولذا لم تجز من غير من عليه الدين وفي فتح القدير والحق ما ذكره من ملكه ولذا ملك ما عنه من العين على الاشتراك حتى اذا دفع من عليه الدين الى أحدهما كان للآخر الرجوع عليه بنصف ما أخذ وليس له أن يقول هذا الذي أخذته حصتي وما بقي على المدينون حصتك ولا يصح من المدينون أيضا أن يعطيه شيئا على أنه قضاء وأخر الاخر وسيأتي في الصلح أن من المحيلة في اختصاص الاخذ بما أخذ دون شريكه أن يهبه من عليه مقدار حصته ويبرئه هو من حصته فلو قال المصنف أن يملك متعة عينا أو دينال كان أولى (قوله وكل أجنبي في قسط صاحبه) أي وكل واحد من الشريكين ممنوع من التصرف في نصيب صاحبه لغير الشريك الا باذنه لعدم تضمها الوكالة والقسط بالكسر المحصة والنصيب كذا في القاموس ولم يذكر المصنف حكم بيع أحدهما حصته وحكم الانتفاع بها ببيع أما الاول فقالوا يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير اذنه الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا باذنه والفرق أن الشركة اذا كانت بينهما من ابتداء بان اشتريا خطة أو ورثاها كانت كل حصة مشتركة بينهما فيبيع كل منهما نصيبه شائعا جاز من الشريك والأجنبي بخلاف ما اذا كانت بالخلط أو الاختلاط كان كل حصة مملوكة بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير الشريك لا يقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيوقف على اذنه بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم والتسليم والظاهر أن البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك بهبة أو وصية أو صدقة أو أمهارة أو بدل خلع وسيأتي بيان اجارة المشترك في قوله فيها وفسد اجارة المشاع الامن الشريك وأما الثاني ففيه تفصيل ففي الدابة المشتركة لا يركبها بغير اذن شريكه وفي البيت له ان يسكن كله في غيبة شريكه وكذا الخادم ولا يلزمه اجرة حصته شريكه ولو كانت الدار معدة للاستقلال وفي الأرض له أن يزرعها كلها على المفتي به ان كان الزرع ينفعها فاذا اجاء شريكه زرعها مثل تلك المدة وان كان الزرع ينقصها أو الترك ينفعها فليس له ان يزرعها وفي الكيلى والوزنى له أن يعزل حصته بغيبة شريكه ويتنفع بها ولا شيء عليه ان سلم الباقي فان هلك قبل التسليم الى شريكه هلك علم ما وتماه في جامع الفصولين من الفصل

واذا قدم الغائب ضمنه القسمة أو أجاز بيعه وذكر في مواضع أخر عن محمد رحمه الله لو أخذ الشريك نصيبه من الثمن وأكله جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ

شركة الملك أن يملك اثنان عينا ارنا أو شراء وكل أجنبي في قسط صاحبه

ثم انه فلو حضر صاحبه بخير كما مر فلولم يحضر فهو كقطعة قال ت هذا استحسان وبه أخذوا أدى الخراج كان متبرعا وذكر محمد رحمه الله في صل غاب أحد شريكي الدار فأراد الحاضر أن يسكنها رجلا أو يؤجرها لا ينبغي أن يفعله ذلك ديانة اذ التصرف في ملك الغير حرام حق الله تعالى وللمالك ولا يمنع منه قضاء لان الانسان لا يمنع عن التصرف فيما في يده لولم ينازعه أحد فلو أجز وأخذ الاجر بزد على شريكه نصيبه لو قدر والا تصدق به لتمكن

البحث فيه لحق شريكه فكان كغاصب أجز يتصدق بالاجر أو برده على المالك وأما نصيبه فطلب الثالث له اذا بحث فيه هذا لو أسكن غيره أما لو سكن بنفسه ليس له ذلك ديانة قياسا وله ذلك استحسانا اذ له أن يسكنها بلا اذن شريكه حال حضوره اذ يتعذر عليه الاستئذان في كل مرة على هذا أمر الدبور فيمابين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف اسكان غيره

اذ ليس له ذلك حال حضرته بلاذته فكذا حال غيبته (غن) دار بينهما غير مقسومة غاب أحدهما وسع الحاضر أن يسكن بقدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بينهما غاب أحدهما فللحاضر أن يستخذه بحصته ١٨١ وفي الدابة لا يركبها الحاضر

لنفات الناس في الركوب لا السكنى والاستخدام فيتضرر الغائب بركوبها لاهما ن عن محمد رحمه الله للحاضر أن يسكن كل الدار لو خاف خرابها ولم

وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركك في كذا ويقبل الآخر

يسكنها وعن ح رحمه الله ليس للحاضر في الأرض أن يزرع بقدر نصيبه وفي الدار له أن يسكنها (بر) أن له ذلك في الوجهين فلو سكن الدار أحدهما يملكها بغية الآخر لا يلزمه الأجر ولو أعدت للاستغلال والأصل أن الدار المشتركة في حق السكنى وتوابعه تجعل لكل لكل من الشريكين على المكان اذ لو لم تجعل كذلك يمتنع كل منهما من دخول وقعود ووضع أمتعة فتمنع كل منهما منافع ملكهما وهو لم يجز فصار الحاضر ساكنا في ملك نفسه فكيف يلزم

الثالث والثلاثين من الانتفاع بالمشترك وفي الحامية ولو كان بينهما شركة في مال خطاه ليس لواحد منهما أن يسافر بالمال بغير إذن الشريك وإن سافر به فهلك فإن كان له جمل ومؤنة ضمن وإن لم يكن له جمل ومؤنة لا يضمن اه وفي الظهيرية ولو قال لا آخر ما اشتريت اليوم من أنواع التجارات فهو بيني وبينك وقال الآخر نعم فهو جائز وكذلك لو قال كل واحد منهما ما صاحبه ذلك لأن هذه شركة في الشراء والشركة في الشراء جائزة وليس لأحدهما أن يبيع حصته الآخر مما اشترى الا بإذن صاحبه لانهما اشتركا في الشراء فلا في البيع ولو اشترى رجل عبدا فقال له رجل اشركني فيه فاشركه ثم جاء آخر فقال اشركني فيه فاشركه فإن كان الثاني يعلم بمشاركة الأول اياه فله ربيع جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في نصيبه ونصيبه النصف وإن كان الثاني لم يعلم بمشاركة الأول اياه فله نصف جميع العبد لانه طلب منه الاشتراك في كل العبد فيكون طالبا للنصف ولو كان بين رجلين عبدا فقال أحدهما الثالث اشركتك في هذا العبد ولم يجز صاحبه صار نصيبه بينهما نصفين ولو كان مكان الشركة بيع بان باع نصف العبد المشترك نفذا لبيع في جميع نصيبه لأن في الأولى نصاعلى الشركة ولو صار جميع نصيبه له لا تحقق الشركة ولا كذلك البيع رجل اشترى حنطة وطعمها فاشرك في طعمها رجلا فان طعمها بنفسه فعلى الذي اشركه فيه نصف الثمن لا غير وإن استأجر رجلا ليطعمها فعلى الذي اشركه نصف الثمن ونصف أجر الطحن لانه يجعله شريكا فيه بنصف ما قام عليه وقد قام عليه بهذا القدر فيقضى عليه بنصفه اه ولا يصح أن يشرك فيما اشتراه قبل القبض وإن كان بعده فهو بينهما على السواء وإن اشرك فيهما اثنين كان بينهما ثلثا وإذا لم يعرف الدخيل مقدار الثمن جازوله الخيار ولو قال لك شركة يا فلان فعند أي يوسف بينهما نصفان وأبطله محمد قال اشركت فلانا في نصف هذا العبد فله الربع قياسا والنصف استحسانا ولو اشترى عبدا فاشرك فيه آخر فان اشركاه على التعاقب فله النصف ولهما النصف وإن اشركاه معاه فله الثلث استحسانا لأن الاشتراك يقتضي المساواة وإن اشركه أحدهما في نصيبه ونصيب صاحبه فان أجاز صاحبه فله النصف وللشريك النصف وتماه في المحيط من باب من يشترى شيئا فيشرك فيه غيره (قوله وشركة العقد أن يقول أحدهما شاركك في كذا ويقبل الآخر) بيان للتويع الثاني ومقصوده بيان ركنهما من الإيجاب والقبول الدالين على اختصاص شاركتك لانهما عقد من العقود فمنع بمبادل عليه ولهذا لو دفع ألفا إلى رجل وقال أخرج مثلها واشترها وما كان من ربح فهو بيننا وقبل الآخر وأخذها وفعلا انعقدت الشركة وقوله في كذا أي في شيء لأن كذا كناية عن الشيء كذا في القاموس وذلك الشيء أعم من أن يكون خاصا كالزوال بقل أو عاما كما إذا شاركه في عموم التجارات وتخصيص العموم بالمفاوضة والخصوص بالعنان كما في فتح القدير لا وجه له لأن العنان قد تكون عامة أيضا ولذا قال في البرازية شركة العنان عامة بان يشتر كافي أنواع التجارات كلها وخاصة وهو أن يشتر كافي شيء واحد كالثياب والرقيق اه وفي التتارخانية من شرائط المفاوضة أن تكون عامة في عموم التجارات اليه أشار محمد في الكتاب وذكر شيخ الاسلام في

الاجر اه وهذه المسائل كثيرة الوقوع فلتحفظ وفي الحامية قبيل كتاب الاقرار ثم في الدار المشتركة اذا كان أحدهما غائبا فان للحاضر أن يسكن كل الدار بقدر حصته وفي رواية أنه يسكن من الدار قدر حصته ولو خاف أن تخرب الدار بترك السكنى كان له أن يسكن كل الدار اه (قوله فاشرك في طعمها) مصدر بمعنى اسم المفعول أي مطعونها (قوله جازوله الخيار) مقتضاه ان

آخر باب شركة المفاوضة أنها تجوز في نوع خاص أيضا اه ويندب الاشهاد علم اود كرمحمد كيفية كتابتها فقال هذا ما اشتركت عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة ثم بين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما بشريان ويبيعان جميعا وشني ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وهذا وان ملكه كل بمطلق عقد الشركة الا ان بعض العلماء يقول لا يملكه واحد منهما الا بالتصریح به فله تجوز عنه يكتب هذا ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رأس أموالهما وما كان من وضعية أو تبعة فكذلك وحاصل ما ذكره المصنف في شركة العقدا تم مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وذكر الشارح رحمه الله انها ستة باعتبار ان الشركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة الوجوه وكل ينقسم الى قسمين مفاوضة وعنان وهو الاوجه وهو المذكور للشخصين الطحاوي والكرخي رحمه الله ولان الاول يوهم أن الأخيرين لا يكونان مفاوضة ولا عنانا (قوله وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا وتصرفا ودينافلا تصح بين حرة وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر يجوز على أنه بيع وبشكل ذلك بان البيع بلا معرفة الثمن كيف يجوز فليتامل ذلك (قوله وتظاهر كلام المصنف الخ) أقول في الولوية الجنية مانصه ولا تصح الشركة الا بلفظ المفاوضة ليكون اللفظ دليلا على معني العموم اه

آخر باب شركة المفاوضة أنها تجوز في نوع خاص أيضا اه ويندب الاشهاد علم اود كرمحمد كيفية كتابتها فقال هذا ما اشتركت عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الأمانة ثم بين قدر رأس مال كل منهما ويقول وذلك كله في أيديهما بشريان ويبيعان جميعا وشني ويعمل كل منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة وهذا وان ملكه كل بمطلق عقد الشركة الا ان بعض العلماء يقول لا يملكه واحد منهما الا بالتصریح به فله تجوز عنه يكتب هذا ثم يقول فما كان من ربح فهو بينهما على قدر رأس أموالهما وما كان من وضعية أو تبعة فكذلك وحاصل ما ذكره المصنف في شركة العقدا تم مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وذكر الشارح رحمه الله انها ستة باعتبار ان الشركة بالمال وشركة بالأعمال وشركة الوجوه وكل ينقسم الى قسمين مفاوضة وعنان وهو الاوجه وهو المذكور للشخصين الطحاوي والكرخي رحمه الله ولان الاول يوهم أن الأخيرين لا يكونان مفاوضة ولا عنانا (قوله وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا وتصرفا ودينافلا تصح بين حرة وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر يجوز على أنه بيع وبشكل ذلك بان البيع بلا معرفة الثمن كيف يجوز فليتامل ذلك (قوله وتظاهر كلام المصنف الخ) أقول في الولوية الجنية مانصه ولا تصح الشركة الا بلفظ المفاوضة ليكون اللفظ دليلا على معني العموم اه

وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينافلا تصح بين حرة وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر

يجوز على أنه بيع وبشكل ذلك بان البيع بلا معرفة الثمن كيف يجوز فليتامل ذلك (قوله وتظاهر كلام المصنف الخ) أقول في الولوية الجنية مانصه ولا تصح الشركة الا بلفظ المفاوضة ليكون اللفظ دليلا على معني العموم اه

الدين وهذا قولهما وقال أبو يوسف تجوز للتساوي بينهما ما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة
 تصرف يملكه أحدهما كما في مفاوضة بين الشفعوي والحنفي فإنها جائزة ويتفاوتان في التصرف
 في متروكة التسمية لأنه يكرهه لأن الذي لا يهتدى إلى الجائز من العقود وله ما لا تساوي
 في التصرف فإن الذي لو اشترى برأس المال خورا أو خنازير صبح ولو اشترى أراها المسلم لا يصح
 إطلاق الكافر قسم المرتد ولذا قال في المحيط شارك المسلم المرتد مفاوضة أو عتانا لم تجز عند أبي
 حنيفة أن قتل على رده أو لمحق بدار الحرب وإن أسلم حازت وعندهما تجوز العتنان دون المفاوضة
 وإن شارك المسلم مرتدة صحت عتانا لمفاوضة وينبغي أن تجوز المفاوضة عند أبي يوسف وتكره
 لأن تصرفات المرتدة نافذة بالاجماع فساوت المسلم في التجارات وضمنها كالمسلم مع الذي عنده
 لهما أنها وإن ساوت المسلم في التجارات لكنهما أدون من المسلم في بعض ما يستفاد بالتجارة فإن المرتدة
 لو اشترت عبدا مسلما أو مملوكا فإنه لا يبقى بيدها ولا يقر على ملكها بخلاف المسلم وغير المتقرر
 لا يساوي المتقرر وقيد بالمسلم والكافر لأنها تجوز بين الذميين وإن كان أحدهما كتابيا
 والآخر مجوسيا لا يستأثر به ما في التجارة وضمنها لأن الكتابي لو أجر نفسه للذمي بطالب به
 المجوسي وإن كان لا يقدر على الذبح بنفسه لأنه يقدر عليه بالمعين أو الأجير وهذا المجوسي لو أجر نفسه
 للذمي صح كالتصارع في المحيط إذا تفاوضا صار كل واحد منهما مملوكا لبايعه على الآخر لأنه يقدر
 عليه بمعين أو أجير كذا في المحيط ولو ارتد أحد المتفاوضين بطلت المفاوضة أصلا وقالوا لا يصير عتانا كذا
 في التتارخانية معزيا إلى السراجية وذكر قبله أنها موقوفة عنده وأنه يكره للمسلم أن يشارك الذي
 أه يعني شركة عتنان وفي الهداية وفي كل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في
 العتنان كان عتانا لا يستجماع شرائط العتنان اذ هو قديم يكون خاصا وقديم يكون عاما أه قال في
 النهاية بخلاف المفاوضة فإنها عام لا غير أه وفيه ما علمت سابقا (قوله وما يشتره كل يقع مشتركا
 الاطعام أهله وكسوتهم) لأن مقتضى العقد المساواة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه في التصرف
 فكان شراء أحدهما كشراؤه الا ما استثناء في الكتاب وهو استحسان لأنه مستثنى عن المفاوضة
 للضرورة فإن الحاجة الزائدة معلومة الوقوع فلا يمكن إيجابه على صاحبه ولا الصرف من ماله ولا بد
 من الشراء فيختص به ضرورة والقياس أن يكون على الشركة لما بيننا أراد بالمستثنى ما كان من
 حوائجهم فشمع شراء بيت للسكنى أو الاستئجار للسكنى أو لألركوب لمجاسته كالخ وغيره وكذا الأدام
 والمجارية التي يطؤها باذن الشريك فليس الكل على الشركة لما ذكرنا وإنما استثنى الطعام وما
 معه من الشركة دون الضمان لأنه وإن لم يكن على الشركة فلا يخرق كقيل عنه حتى كان لبائع الطعام
 والكسوة له ولعباله أن يطالب الآخر ويرجع الآخر بما أدى على المشتري وإنما قيدنا في
 المجارية باذن الشريك لأنه لو اشترى اللوطاء أو للخدمة لنفسه بغير اذن شريكه فهي على الشركة كما
 في المحيط وسنبينه في آخر الباب وفي المحيط لو اشترى بالمالين شيئين صفقة واحدة فكل واحد منهما
 على صاحبه نصف رأس ماله ديناه عليه لأن كل واحد صار مشتريا بالنصف لنفسه والنصف لصاحبه
 بحكم الوكالة ولا يلتقيان قصاصا لأن صفة المالين مختلفة بخلاف ما لو اشترى بالمالين شيئين صفقة
 واحدة فإنه لا يرجع واحد منهما إلى صاحبه بشئ لأن كل واحد منهما لم يصير وكيلًا عن صاحبه في
 ذلك وتماه فيه (قوله وكل دين لم أحدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر) لأنه كقيل
 فدخلت تحت التجارة فمن المشتري في البيع المجائر وقيمتها في الفاسد سواء كان مشتركا أو لنفسه

وما يشتره كل يقع مشتركا
 الاطعام أهله وكسوتهم
 وكل دين لزم أحدهما
 بتجارة وغصب وكفالة
 لزم الآخر

وأجرة ما استأجره سواء كان استأجره لنفسه أو لحاجة التجارة والمراد بالغصب ما يشبه ضمان التجارة
فمدخل ضمان الاستهلاك والوديعة المجمودة أو المستهلكة وكذا العارية لأن تقرر الضمان في هذه
المواضع يفيد له تلك الأصل فيصير في معنى التجارة وأما لزوم صاحبه بكفالة فهو قول الامام
وقالا لا يلزمه لأنه تبرع ولهذا لا يصح من الصبي والمجنون والعبد المأذون والمكاتب ولو صدر من
المريض يصح من الثلث وصار كالا قراض والكفالة بالنفس ولا يبيح حنيفة أنه تبرع ابتداء ومعاوضة
انتهاء لأنه يستوجب الضمان بما يؤدي عن المكفول عنه إذا كانت الكفالة بامرءه فبالنظر إلى
المقاء تتضمنه المعاوضة وبالنظر إلى الابتداء لم يصح من ذكره ويصح من الثلث من المريض بخلاف
الكفالة بالنفس لأنه تبرع ابتداء وانتهاء أما الاقراض فعن أبي حنيفة أنه يلزم صاحبه ولو سلم فهو
إعارة فيكون لمثلها حكم غيرها لا يحكم البديل حتى لا يصح فيه الاجل فلا يتحقق معاوضة كذا في
الهداية وفي المحيط لو استقرض أحدهما لم يلزم الآخر في ظاهر الرواية وليس لأحدهما الاقراض
في ظاهر الرواية ولو كانت الكفالة بغير أمره لم يلزم صاحبه في الصحيح لانعدام معنى المعاوضة
ومطلق الجواب في الكتاب محمول على المقيد وهو الكفالة بامرء المكفول عنه وقيد بالثلاث احترازا
عن أرش الجنائيات على بني آدم والمهر في النكاح وبذل الخلع والصالح عن دم العمد وعن النفقة
لأن هذه الاشياء لا يصح فيها الاشتراك بخلاف الثلاثة فإنه يصح فيها الاشتراك وإن لم تكن على
الشركة كطعام أهله وفي القاموس التاجر الذي يبيع ويشترى والجمع تجار وتجار وتجر وتجر
كرحال وعمال وصحب وكسب وقد تجر تجر وتجارة له ولو قال المصنف وكل شيء دون أن يقول كل دين
لكان أولى ليشمل ما إذا أجر أحد المتفاوضين عبداً فإن المستأجر مطالب بالآخر بتسليم العبد كما أن
للآخر أخذ الاجرة بخلاف ما إذا أجر عبداً من ميراثه أو شيئاً له خاصة ليس بشريكه أخذ الاجرة
ولا للمستأجر مطالبته بتسليم المستأجر والفرق أن كل واحد منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون
الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب عليه بسبب التجارة وإجارة العبد من تجارتهما من باب التجارة
فصار كل واحد مطالباً ومطالبا فاما إجارة عبده خاصة خرجت عن المعاوضة للضرورة بخلاف ما لو
أجر أحدهما نفسه لأن منافعه داخله تحت المعاوضة ولا تبطل المعاوضة إذا أجر عبداً للميراث وإن
كانت الاجرة نقداً الا إذا قبضها لأن الدين لا يصح الشركة فيه كذا في المحيط وأطلق في لزوم الثلاثة
فشملى ما إذا لزم أحدهما بما قراره فإنه يكون عليهما لأنه أخبر عن أمر يملك استثنائه كذا في المحيط الا
إذا أقر لمن لا تقبل شهادته له فإنه يلزمه خاصة كاصوله وفروعه وامراته وعندهما يلزم شريكه
أيضا إلا لعبد ومكاتبه ولو أقر لمعتدته المبانة لم يصح عند أبي حنيفة وروى الحسن أنه يصح بناء
على أنه لا تقبل شهادته لمعتدته في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن تقبل ولو أعتق أم ولده ثم أقر لها
بدين يلزمهما وإن كانت في عدته بخلاف المبانة المعتدة والفرق أن شهادته لام ولده المعتدة جائزة
بخلاف المعتدة عن نكاح وتماه في المحيط وإذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوباً من شريكه
ليقطع فيه بالنفس جاز بخلاف ما إذا باع أحدهما من صاحبه شيئاً من الشركة لأجل التجارة حيث
لا يجوز وكذلك لو باع جارية لبطاها أو طعاماً ليعمله رزقاً لاهله جاز البيع كذا في الظهيرية وهذا
يستثنى من قوله ما لزم أحدهما بالتجارة لزم الآخر فإن المشتري من شريكه في صورة جواز البيع
لزمه الثمن ولم يلزم شريكه فيه قال الا إذا كان الدائن الشريك كما لا يخفى وأشار المصنف بلزوم
الانواع الثلاثة إلى أن الدعوى إذا وقعت على أحدهما فإراد المدعي استحلاف الآخر فإن له ذلك

(قوله احتراز عن أرش
الجنائيات على بني آدم)
قال في النهى أما الجناية
على الدابة أو الثوب
فتلزمه في قول الامام
ومحمد لما أنه يملك الجني
عليه بالضمان قاله
المحدثي

قال الولوالجي في فتاواه لو ادعى على أحد المتفاوضين فجحد واستخلف فأراد المدعى استخلاف الآخر فان القاضي يستخلفه على علمه لان الدعوى على أحدهما دعوى عليهما ولو ادعى علمه ما شأ كان له أن يستخلف كل واحد منهما ألبتة لان كل واحد منهما يستخلف على فعل نفسه فايهما أنكل عن اليمين يعضي الامر عليهما لان اقرار أحدهما كإقرارهما ولو ادعى على أحدهما وهو غائب كان له أن يستخلف المحاضر على علمه لانه فعل غيره فان حلف ثم قدم الغائب كان له أن يستخلفه ألبتة لانه يستخلفه على فعل نفسه ولو ادعى رجل على أحد المتفاوضين جراحة خطأ لهما ارش واستخلفه ألبتة فحلف ثم أراد أن يستخلف شريكه لم يكن له ذلك وكذلك المهر والخلع والصلح عن دم العمد لان هذه الاشياء غير داخله تحت الشركة فلا يكون فعل أحدهما كفعلهما اه وشمل قوله بتجارة مهر المشتراة الموطوءة اذا استحققت قال في الظهيرية واذا وطئ أحد المتفاوضين الجارية المشتراة ثم استحققت الجارية فلم يستحق أن يأخذ أيهما شاء بالعقر وليس ذلك كالمهر في النكاح لان العقر ههنا واجب بسبب التجارة بخلاف المهر اه ولو قال المصنف بعد هذه الكمية وكل شيء ثبت لأحدهما بما يتجارة ونحوها فللاخر قبضه والمطالبة به لكان أفودلما في الظهيرية فان باع أحد المتفاوضين أو أدان رجلاً أو كفل له رجلاً يدين أو غضب مالا فليس بيه الا أن يرى أن يطالب بكل شيء هو لأحدهما خاصة اذا باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع (قوله وبطلت ان وهب لأحدهما أو ورث ما تصح فيه الشركة) أي المفاوضة لفوات المساواة فيما يصلح رأس المال اذ هي شرط فيه ابتداء وبقاء وههنا لان الاخر لا يشاركه فيما أصابه لانعدام السبب في حقه الا انها تنقلب عنانا لا مكان فان المساواة ليست شرطاً فيها ولدوامه حكم الابتداء لكونه غير لازم وسيأتي ان ما تصح فيه الدراهم والدنانير والفلوس الناقصة وأراد بالهبة الهبة مع القبض والصدقة كالهبة وكذا الوصية وكذا الوزانت قيمة دراهم أحدهما البيض على دراهم الآخر السود أو دنانيره قبل الشراء قيد بالزيادة في القدر احترازاً عن الزيادة في القيمة فانها على ثلاثة أوجه فان حصل الفضل قبل الشراء بالمالين فسدت وان حصل الفضل بعد الشراء بالمالين وبعد التسليم الى البائع لا تفسد المفاوضة وان حصل بعد الشراء بالمالين وقبل التسليم الى البائع لا تفسد استحساناً وان حصل الشراء بأحد المالين ثم فضل أحد المالين فان فضل المال الذي حصل به الشراء لا تفسد المفاوضة وان فضل المال الذي لم يحصل به الشراء فسدت والفرق انه في القدر انما هو فضل أحدهما صاحبه فيما يصلح رأس مال المفاوضة فان المشتري بينهما على الشركة ولا أحدهما زيادة دراهم بخلاف الزيادة من حيث القيمة بعد الشراء فانها حصلت في مال الغير لا في مال أحدهما فلم يفت التساوي في مالهما كذا في المحيط (قوله لا العرض) أي لا تبطل بملك العرض لانه لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة فيه ولو قال لا مالا تصح فيه لكان أولى ليدخل العقار والديون فانها لا تبطل بهما الا اذا قبض الديون (قوله ولا تصح مفاوضة وعنان بغير التقدين والتبر والفلوس) وقال مالك تجوز بالعروض والمكيل والموزون أيضاً اذا كان الخفس واحداً لانها عقدت على رأس مال معلوم فاشبهه النقود بخلاف المضاربة لان القياس بأياها لما فيها من ربح مالم يضمن فيقتصر على مورد الشرع ولنا انه يؤدي الى ربح مالم يضمن لانه اذا باع كل واحد منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح مالم يملك ومالم يضمن بخلاف الدراهم والدنانير لان ثمن ما يشتريه في ذمته اذ لا تتعين فكان ربح ما ضمن ولان

وبطلت ان وهب لأحدهما
أو ورث ما تصح فيه الشركة
لا العرض ولا تصح
مفاوضة وعنان بغير
التقدين والتبر والفلوس
(قوله يستخلف كل واحد
ألبتة) أي اليمين البتة
فألبتة قائم مقام المفعول
المطلق المحذوف قيام
الصفة مقام الموصوف
قوله بعض الفضلاء

أول التصرف في العرض البيع وفي النقود الشراء وبيع أحدهما ماله على أن يكون الآخر
شريكاً في ثمنه لا يجوز وشراء أحدهما شيئاً ماله على أن يكون المبيع بينهما وبين غيره جائز وجعل
المصنف التبرك للنقدين رواية كتاب الصرف بناء على أنه لا يتعين بالتمتعين حتى لا ينسخ العقد بهلاكه
قبل التسليم وفي الجامع الصغير لا تكون المفاوضة بمناقيل ذهب أو فضة ومراده التبرع على هذه
الرواية التبرع بسلعة ويتعين بالتمتعين فلا يصح رأس مال في المضاربات والشركات وصححه في الهداية
لأنها وإن خلقت للتجارة في الأصل لكن الثمنية تختص بالضرب المخصوص لأن عند ذلك لا يصرف
إلى شيء آخر ظاهر إلا أن يجري التعامل باستعمالها ثمناً في نزل التعامل بمنزلة الضرب فتكون ثمناً
وتصلح رأس المال اه فيحمل ما في الكتاب على ما إذا جرى التعامل باستعمال التبرع ثمناً وهو أولى من
جمله على الرواية الضعيفة والتبرع ماله ليس بمضروب من الفضة والذهب وأطلق الفلوس وأراد بها
الرائجة لأنها تروج وراج الأثمان فالحقت بها قالوا هذا قول محمد لأنها ملحقة بالنقود عنه حتى لا يتعين
بالتمتعين ولا يجوز بيع اثنين بواحد ببيعاً عاماً على ما عرف أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يجوز
الشركة والمضاربة به إلا أن ثمنيتها تتبدل ساعة فساعة وتصير سلعة وروى عن أبي يوسف مثل قول
محمد والأول أقيس وأظهر والأصح أنها جائزة بالفلوس عندهما أيضاً لأنها أثمان باصطلاح الكل
فلا تبطل ما لم يصطلم على ضده ذكره الاستيعابي ولذا اختاره في الكتاب وشمل قوله بغير النقدين
المسكيل والموزون والمعدود المتقارب ولا خلاف فيه بيننا قبل الخلط لأنها عروضة محضة وكذا أن
خطأ ثم اشترى كاعند أبي يوسف فكل منهما متاعه بمحضه ووضيعة وعند محمد تصح وتصير
شركة عقد إذا كان المخلوط جنساً واحداً وثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط التفاضل في الربح فعند
أبي يوسف لا تصح وعند محمد تلزم وقول أبي يوسف هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لأنه يتعين
بالتمتعين فكان عرضاً محضاً ولو اختلفا جنساً كالحنطة والشعير والزيت والسمن فخطأ لا تتعقد
الشركة بها بالاتفاق والفرق لمحمدان المخلوط من جنس واحد من ذوات الامثال ومن جنسين من
ذوات القيم فتتمكن الجهالة كما في العروضة وإذا لم تصح الشركة فحكم الخلط سيأتي في كتاب الوديعة
ولم يقيد المصنف المال بالحضرة ولا بد منه قال في القنية عقد الشركة عنان بالدينار ورأس مال
أحدهما غائب لا تصح ولو دفعه بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك
العقد تنعقد الشركة بالدفع اه وفي البرازية لا تصح بمال غائب أو دين ولا بد من أن يكون المال
حاضراً مفاوضة كانت أو عناناً وأراد عند عقد الشراء لا عند عقد الشركة فإنه لو لم يوجد عند عقد
تجاوز ألا ترى أنه لو دفع إلى رجل ألفاً وقال أخرج مثلها أو اشتر بها وبيع والحاصل بيننا انصافاً
ولم يكن المال حاضراً وقت الشركة فبرهن المأمور على أنه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز
اه وفي الذخيرة إذا قال لغيره اقترضني ألفاً فتجرب بها ويكون الربح بينهما فاقترضه ألفاً فتجرب بها وبيع
فان ربح كله للمستقرض لا لشركة للقرض فيه ولو دفع إلى رجل ألفاً وقال اشتر بها ديني وبينك نصفين
والربح لنا والوضعية علينا فهلك المال قبل أن يشتري فلا ضمان عليه وهذا ليس بقرض وإنما
هو شركة ولو اشترى بالمال ثم هلك المال فعلى الآخر ضمان نصف المال وعلى المشتري نصف
ذلك اه (قواه ولو باع كل عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح) بيان للحيلة في صحة
الشركة بالعروض فإن فسادها ليس لذاتها بل للالزام الباطل من أمرين أحدهما الزوم ربح مالم
يضمن والثاني جهالة رأس مال كل منهما عند القسمة وكل منهما منتهى في هذه الصورة فيكون كل ما

ولو باع كل عرضه بنصف
الآخر وعقد الشركة
صح

(قوله تنعقد الشركة
بالدفع) ظاهره أنها
تنعقد بالدفع بعد
فسادها بالافتراق بلا
دفع وظاهر ما يأتي عن
البرازية يفيد جوازها
موقوفاً على احضار المال
وقت الشراء تأمل
والذي في الفتح موافق
لما في البرازية فإنه قال
ولم يشترط حضور المال
وقت العقد وهو صحيح
بل الشرط وجوده وقت
الشراء ثم ذكر مسألة
مالم يدفع إلى رجل ألفاً
وقال أخرج مثلها

وربحه الاخر ربح ما هو مضمون عليه ولا تحصل جهالة في رأس مال كل منهما عند القسمة حتى
 يكون ذلك بالحزب فتقع الجهالة لانهما ممتزجان في المال شريكان فيه فبالضرورة يكون كل
 ما يحصل بينهما نصفان وفي قوله وعقد الشركة اشارة الى ان البيع صارت شركة ملك حتى
 لا يجوز لكل واحد ان يتصرف في نصيب الاخر ثم بالعقد بعده صارت شركة عقد فيجوز لكل
 منهما ان يتصرف في نصيب صاحبه كذا في التبيين وصرح في الهداية بان هذا شركة ملك وفي فتح
 القدير انه مشكل ولعله فهم ان الاشارة عائدة الى الكل وليس كذلك وانما هي عائدة الى البيع
 فقط وأطلق في قيمة متاعهما وفيه في الهداية بان تستوي القيمان ولو كان بينهما تفاوت في بيع
 صاحب الاقل بقدر ما تثبت به الشركة وأوضحه في النهاية بان تكون قيمة عرض أحدهما أربع مائة
 وقيمة عرض الآخر مائة فانه يبيع صاحب الاقل أربعة أخماس عرضه بخمس عرض الآخر
 فيصير المتاع كله أخماسا ويكون الربح كله بينهما على قدر رأس مالهما اهـ ورده في التبيين بان هذا
 الحمل غير محتاج اليه لانه يجوز ان يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر وان تفاوتت
 قيمتهما حتى يصير المال بينهما نصفين وكذا العكس جائز وهو ما اذا كانت قيمتهما متساوية فباعاه
 على التفاوت بان باع أحدهما ربع ماله بثلاثة أرباع مال الآخر فعلم بذلك ان قوله باع نصف ماله
 بنصف مال الآخر وقع اتفاقا أو قصدا ليكون شاملا للمفاوضة والعنان لان المفاوضة شرطها
 التساوي بخلاف العنان وقوله بنصف عرض الآخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدرهم ثم عقد
 الشركة في العرض الذي باعه جاز أيضا اهـ وفي الذخيرة وعلى هذا لو كان عبد بين رجلين اشتركا
 فيه شركة عنان أو مفاوضة جاز اهـ وفي المحيط رجلان لكل واحد منهما طعام فاشتركا
 بمالهما وخطاهما واحدهما أجود من الآخر فالشركة جائزة والثلث بينهما نصفان لان
 هذا يشبه البيع حين خطاه على انه بينهما وقال في موضع آخر نص في هذا الكتاب يقسم الثمن على
 قيمة الجيد وقيمة الردي يوم باعا اهـ هذا يقتضي أن تكون شركة ملك لا عقد (قوله وعن ان
 تضمنت وكالة فقط) بالرفع عطف على مفاوضة بيان للنوع الثاني من شركة العقد وفي القاموس
 انها على وزن كتاب في الشركة أن يكون في شيء خاص دون سائر ماله ما أو هو ان يعارض رجلا
 بالشراء فيقول اشركني معك أو هو ان يكونا سواء في الشركة لان عنان الدابة طاقتان متساويتان
 اهـ وانما انعقدت على الوكالة لتحقيق مقصوده كما بينا ومعنى قوله فقط انها لا تنعقد على الكفالة
 لان اللفظ مشتق من الاعتراض يقال عن له أي اعترض وهذا لا يفي عن الكفالة وحكم التصرف
 لا يثبت بخلاف مقتضى اللفظ فظاهر كلامه انها لو عقد اهـ على الكفالة لا تكون عنانا لانه مقيد
 بما اذا كانت باقية شروط المفاوضة متوفرة فحينئذ تكون مفاوضة وان لم تكن متوفرة ينبغي
 أن تكون عنانا وان يكون معنى قولهم لا تنعقد على الكفالة ان ذكر الكفالة فيها ليس بشرط
 لان عدم ذكرها شرط لكن في فتح القدير ثم هل تبطل الكفالة يمكن أن يقال تبطل لان العنان
 معتبر فيها عدم الكفالة ويمكن أن يقال لا تبطل لان المعتبر فيها عدم اعتبار الكفالة لا اعتبار
 عدمها فتصح عناناً ثم كفاً لآخر زيادة على نفس الشركة كما انها تكون عناناً مع العموم باعتبار
 أن الثابت فيها عدم اعتبار العموم لا اعتبار عدم العموم الا أن الاول قد يرجح بان هذه الكفالة
 لمجهول فلا تصح الا ضمناً فاذ لم تكن مما تضمنها الشركة لم يكن ثبوتها الا قصد فلا تصح اهـ وفي
 البرازية ولا يكونها لا تقتضي الكفالة تعقد من ليس بأهل للكفالة بان كان أحدهما صيبا

وعنان ان تضمنت وكالة فقط
 (قوله وانما هي عائدة الى البيع فقط) قال
 في النهر كيف يصح هذا
 مع قوله في الهداية ما
 بينا ان العرض لا يصلح
 مال الشركة (قوله هذا
 يقتضي أن تكون شركة
 ملك لا عقد) كذا في
 بعض النسخ والاشارة
 الى قول المحيط وقال في
 موضع آخر وفي النهر
 بعد ذكر ما في المحيط
 والثاني بالقواعد البقية
 (قوله ينبغي أن تكون
 عنانا) قال في الحاشية
 ولا يكون في شركة العنان
 كل واحد منهما كفيلا
 عن صاحبه اذ لم يذكر
 الكفالة بخلاف المفاوضة
 (قوله الا ان الاول قد
 يرجح الخ) قد علمت
 ما نقلناه عن الحاشية فان
 مقتضاه صحة الكفالة
 وان كانت لمجهول وليست
 ضمنا ولعل وجهه ان
 العنان وان كانت لا تقتضي
 الكفالة أي لا تستلزمها
 لعدم ما يوجبها فذلك
 لا يوجب عدم لزومها
 فيها مع التصريح بها
 بل هي جائزة فيها ثبت

صريحاً أو دلالة فالنصر يح بها تصر يح بها وجائز فيها فيثبت تبعاً لها كما ثبتت الكفالة في المفاوضة اذ لم يصرح بالفظ المفاوضة بل صرح بنصام معناها كما مرو ولا يخفى ان فيه التصريح بالكفالة فقد ثبتت الكفالة فيه مع التصريح بها ولم يجعل قصداً بل ضمناً (قوله أمان شرطاه للقاعد الخ) ١٨٨ لم يذكر ما لو اشترطاه للقاعد وكان ماله أكثر كمالو وضع القاعد تسعة آلاف

مثلاً ووضع العامل ألفاً واشترطاً ثلثي الربح للقاعد والثلث للعامل وهذه تنفع كثيراً ويؤخذ عدم الجواز من قول المحيط الا في قريبا وان شرطاً العمل على أقلهما ربحاً خاصة لا يجوز والربح وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه

بينهما على قدر رأس ماله ما فانه يفيدانه اذا اختلف رأس المال وكان العامل هو الأقل ربحاً لا يجوز الشرط بل يكون الربح على قدر المال وحديثه فحصل على العامل اجحاف زائد لانه يحصل له في صورته المذكورة عشر الربح مع تعب في العمل لكن ما نقله قريبا عن الظهيرية فيهما يفيد الجواز فتأمل (قوله وفي المحيط ثم المسئلة على ثلاثة أوجه الخ) ذكر ذلك في الظهيرية ثم قال بعده بيان ما ذكرنا فيما ذكرتم في الاصل اذا جاء أحدهما بألف درهم والاخر بألفين

ما دوناً في التجارة أو كلاهما أو أحدهما معتموها بعقل البيع والشراء أو كلاهما أو أحدهما ما دوناً اه وأطلقها فشمس ما اذا كانت خاصة أو عامة وما اذا كانت مطلقة عن التقييد بتوقيت أو مقيدة به لانها مبنية على الوكالة وهي تصح عاماً وخاصة مطلقاً وموقتاً فكذلك الشركة وهل تنبوت هذه الشركة بالتوقيت روي بشرع عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انها تنبوت حتى لا تبقى الشركة بعد مضي الوقت وقال الطحاوي هذه الرواية مما لا تنكاد تصح على ما روي عنه في الوكالة ان من وكل رجلاً بشراء عبد أو بيعه اليوم لا تنبوت الوكالة باليوم فاذا لم تنبوت الوكالة لا تنبوت الشركة ضرورة وقال غيره من مشايخنا بان هذه الرواية صحيحة في الشركة فصارت الشركة والوكالة على الروايتين في رواية يتوقفتان لانهما يقبلان النوع فيقبلان التوقيت بالتوقيت وفي رواية لا يتوقفتان لان ذكره قد يكون لقصرهما عليه وقد يكون لاستبجال العمل فيما لا يحتاج الى التوقيت وهما ثابتان للحال يقيين ووقع الشك في ارتفاعهما بمضي الوقت فلا يرتفعان بالشك ولهذا لا يتوقف الاذن كذا في المحيط (قوله وتصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه) وهو التفاضل في المال والتساوي في الربح وقال زفر والشافعي لا يجوز لان التفاضل فيه يؤدي الى ربح مالم يضمن فان المال اذا كان نصيباً فحين الربح أثلاثاً فصاحب الزيادة يستحقها بلا ضمان اذ الضمان بقدر رأس المال لان الشركة عندهما في الربح كالشركة في الاصل ولهذا يشترطان المحيط فصار ربح المال بمنزلة نساء الاعيان فيستحق بقدر المالك في الاصل ولنا قوله عليه السلام الربح على مباشرط والوضعية على قدر المالين ولم يفصل ولان الربح كما يستحق بالمال يستحق بالعمل كما في المضاربة وقد يكون أحدهما أحسن ذوقاً وأهدى أو أكثر عملاً فلا يرضى بالمساواة فست الحاجة الى التفاضل قيد بالشركة في الربح لان اشتراط الربح كله لا أحدهما غير صحيح لانه يخرج العقد به من الشركة ومن المضاربة أيضاً الى قرض باشرطه للعامل أو الى بضاعة باشرطه لرب المال وهذا العقد يشبه المضاربة من حيث انه يعمل في مال الشريك ويشبه الشركة اسمها وعملاً فانها معاملة معاملة لنا يشبه المضاربة وقلنا يصح اشتراط الربح من غير ضمان ويشبه الشركة حتى لا تبطل باشرط العمل عليهما وقد أطلق المصنف تبعاً للهداية جواز التفاضل في الربح مع التساوي في المال وقيدته في التبيين وفتح القدير بان يشترط الاكثر العمل منهما أو لاكثرهما عملاً امان شرطاه للقاعد ولا أقلهما عملاً فلا يجوز ولم يشترط المصنف لاستحقاق الربح المشروط اجتماعهما على العمل لانه غير شرط لتضمنها الوكالة ولذا قال في النزاهة اشتركا وعمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه حصته ثم غاب الآخر وعمل الآخر فلما حضر الغائب أبي أن يعطيه حصته من الربح ان كان الشرط ان يعمل جميعاً وشكى فما كان من تجارتهم من الربح فبينهما على الشرط عملاً أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل وعمل الآخر فهو بينهما وفي المحيط ثم المسئلة على ثلاثة أوجه الاول ان يشترط العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضعية

واشتركا على أن الربح بينهما نصفان والعمل عليهما فهو جائز ويصير صاحب الالف في معنى المضارب الا ان معنى على المضاربة تبع معنى الشركة والعبرة للاصل دون التبع فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما وان اشترط العمل على صاحب الالف فهو جائز وان اشترط العمل على صاحب الالفين لا يجوز وان اشترط الربح على قدر رأس ماله ما أثلاثاً والعمل من أحدهما

كان جائزا وان شرطاً أن يكون الربح والوضعية بينهما نصفين فشرط الوضعية نصفين فاسد ولو كان بهذا لا تبطل الشركة لان الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد اه أقول وقوله وان اشترط الربح على قدر رأس مالهما الخ يفيد الجواز في المسئلة التي ذكرناها قريبالان قوله والعمل من أحدهما يشمل مالو كان العامل صاحب الالف الذي ربحه أقل من صاحب الالفين فيفيد صحة اشتراط كون الربح أكثر للقاعدة اذا كان رأس ماله أكثر من رأس مال العامل تأمل هذا وقد ذكر الشارح الزيلعي في أول كتاب المضاربة عند قوله والمضارب أمين الخ مانصه واذا أراد أن يجعله عليه مضمونا أقرضه رأس المال كله وأشهد عليه وسلم اليه ثم يأخذه منه مضاربة ثم يدفعه الى المستقرض يستعين به ٧ في العمل فاذا عمل وربح كان الربح بينهما على الشرط وأخذ رأس المال على أنه بدل القرض وان لم يربح أخذ رأس المال بالقرض وان هلك هلك على المستقرض وهو العامل أو أقرضه كله الادرهما منه وسلمه اليه وعقد الشركة العنان ثم يدفع اليه الدرهم ويعمل فيه المستقرض فان ربح كان بينهما على ما شرطوا وان هلك هلك عليه اه كلام الزيلعي وهو صريح في أن اشتراط العمل على الأكثر ١٨٩

عن الاصل من قوله وان اشترط العمل على صاحب الالف لا يجوز تأمل ثم رأيت في كتاب الشركة من الخاتمة

وبعض المال وبخلاف الجنس وعدم الخط وطولب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه

مانصه ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرط الربح والوضعية نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد رحمه الله تعالى بهذا فساد العقد انما أراد به فساد

على قدر رأس المال فان عمل أحدهم - مادون الآخر فالربح بينهما على ما شرطوا وان شرط العمل على أحدهما ينظر ان شرط العمل على أكثرهما ربحا جاز وان شرطه على أقلهما ربحا خاصة لا يجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما اه وفي الظهيرية لوقال أحد الشريكين لصاحبه لا أعمل معك بالشركة فهذا بمنزلة قوله فاستخلك اه (قوله وببعض المال) يعني يصح أن يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لان المساواة في المال ليس بشرط اذا لفظ لا يقتضيه وقد مناهما تصح به الشركة من الاموال مفاوضة أو عتانا (قوله وبخلاف الجنس) بان يكون من أحدهم - مادنا نبر ومن الآخر دراهم اعدم اشتراط الخط عندنا فجازت في متحد الجنس ومختلفه وتجوز مع اختلاف الوصف فقط بالاولى كما اذا كان من أحدهما دراهم وسودوم من الآخر دراهم بيض وان تفاوتت قيمتهما والربح على ما شرطوا (قوله وعدم الخط) أي تصح وان لم يخطأ المالكين لان الشركة في الربح مستندة الى العقد دون المال لان العقد يسمى شركة ولا بد من تحقيق معنى هذا الاسم فيه فلم يكن الخط شرطاً ولان الدرهم والدنانير لا يتعنان فلا يستفاد الربح برأس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في النصف أصيل وفي النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخط تحققت في استفاديه وهو الربح بدونه وصارت كالمضاربة (قوله وطولب المشتري بالثمن فقط) أي دون صاحبه لما بينا انها تتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل الاصل هو في الحقوق (قوله ورجع على شريكه بحصته منه) أي من الثمن اذا أدى من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فاذا فقد من مال نفسه رجع عليه فان كان ذلك لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة

شرط الوضعية لان الشركة لا تبطل بالشرط الفاسد اه فهذا باطلا لانه يشمل ما اذا كان العمل منهما أو من أحدهما سواء كان صاحب الاكثر أو الاقل والذي يتعين المصير اليه في التوفيق هو ان يقال اذا اشترط العمل على أحدهما لا يصح أن يكون هو الاقل ربحا بل يكون الربح على قدر مالهما اما اذا اشترط العمل عليهما وشرط التفاضل في الربح وكان مال أحدهما أكثر أو لا يصح ذلك سواء عملا أو عمل أحدهما متبرعا فيحمل كلام المحيط على ما اذا اشترط العمل على أحدهما كما هو صريح عبارته ويحمل كلام الزيلعي على ما اذا شرطاه عليهما ثم يعمل أحدهما متبرعا بالشرط ثم رأيت المؤلف صرح بما يدل على ذلك قبيل باب الكفالة في بحث ما لا يبطل بالشرط الفاسد حيث قال مانصه - قوله والشركة بان قال شاركك على أن تهديني كذا ومن هذا القبيل ما في شركة البرازية لو شرط العمل على أكثرهما مالا والربح بينهما نصفين لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا اه وقد وقعت حادثة توهم بعض حنفية العصر انها من هذا القبيل وليس كذلك هي تفاضلها في المال وشرط الربح بينهما نصفين ثم تبرع أفضلهما مالا بالعمل واجبت بان الشرط صحيح لعدم اشتراط العمل على أكثرهما مالا والتبرع ليس من قبيل الشرط ٧ (قوله في العمل) أي فيكون المال عنده بضاعة وهذا جائز كما في المتون اه منه

والدليل عليه ما في يوع الذخيرة اشترى حطبا في قرية شراء صحاح وقال موصولا بالشراء من غير شرط في الشراء أجله الى منزلي
لا يفسد العقد لان هذا ليس بشرط في البيع بل هو كلام مبتدأ بعد تمام البيع فلا يوجب فسادا اه الى هنا كلام المؤلف
صاحب البحر وهو صريح فيما ١٩٠ قلنا والله أعلم (قوله واحد شريكى العنان لا يملك الاستدانة الخ) أقول وفي الحاشية

واذا اشترى كاشركة عنان
فاشترى أحدهما متاعا
فقال الشريك الآخر
هو من شركتنا وقال
المشتري هو لى خاصة
اشتريته بمالى لنفسي قبل
الشركة كان القول قول
المشتري لانه حر يعمل
لنفسه فيما اشترى فيكون
القول قوله مع عينه بالله
تعالى ما هو من شركتهما

وتبطل بهلاك المالكين
أو أحدهما قبل الشراء
وان اشترى أحدهما
بماله وهلك مال الآخر
فالمشتري بينهما ورجع
على شريكه بخصته

اه أقول وقد وقعت
حادثة القموى اشترى
أحدهما متاعا وقال هو
للشركة وقد دفعت ثمنه
من مالى لا يرجع عليك
بخصتك من الثمن فقال
الآخر دفعت ثمنه من مال
الشركة ولا يرجع لك
على والذي يظهر ان
القول قول المشتري لما

الآخر وهو ينكر والقول للمنكر مع عينه هذا اذا دى من ماله مع بقاء مال من الشركة ولذا قال
في المحيط ان لم يكن في يده مال ناض وصار مال الشركة أعيانا أو أمتعة فاشترى بدراهم أو دنانير نسيئة
والشراء له خاصة دون شريكه لانه لو وقع على الشركة صار مستدينا على مال الشركة وأحد شريكى
العنان لا يملك الاستدانة الا أن يأذن له في ذلك وعن الامام ا. كان في يده دنانير فاشترى بدراهم
حاز ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد عند الشراء انه يشتره لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في
النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع
من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة اه (قوله وتبطل بهلاك المالكين أو أحدهما قبل الشراء) لان
المعقود عليه في عقد الشركة المال فانه يتعين فيه كفاى الهبة والوصية وبهلاك المعقود عليه يبطل
العقد كما في البيع بخلاف المضاربة والوكالة المفردة لانه لا يتعين الثمنان فيه مما بالتعيين وانما
يتعينان بالقبض على ما عرف وهذا ظاهر فيما اذا هلك المالان وكذا اذا هلك أحدهما لانه
ما رضى بشركة صاحبه في ماله الا بشركته في ماله واذا فات ذلك لم يكن راضيا بشركته فبطل العقد
لعدم فائده وأيهما هلك هلك من مال صاحبه ان هلك في يده فظاهر وكذا اذا كان في يد الآخر
لانه أمانة في يده بخلاف ما بعد الخلط حيث يهلك على الشركة لانه لا يتميز فيجعل الهلاك من المالكين
(قوله وان اشترى أحدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما) يعنى على ما شرط لان المالك
حين وقوع وقع مشتركا بينهما القيام الشركة وقت الشراء فلا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك
وانما لم يقل على ما شرط للاختلاف في هذه الشركة فعند محمدى شركة عقد فيكون الرجوع على
ما شرط وأيهما باع جاز به لان الشركة قد تمت في المشتري فلا تنقض بهلاك المال بعد تمامها
وعند الحسن بن زياد هى شركة ملك لان شركة العقد قد بطلت بهلاك المال كما لو هلك قبل الشراء
وانما بقى ما هو حكم الشراء وهو المالك واعلم ان الواو في قوله وهلك بمعنى ثم لانه لو هلك مال أحدهما
ثم اشترى الآخر بالمال الآخر ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما على
ما شرط لان الشركة ان بطلت ولو وكالة المصريح بها قائمة وكان مشتركا بحكم الوكالة وتكون شركة
ملك ويرجع على شريكه بخصته من الثمن وان ذكر المجرى الشركة ولم ينص على الوكالة فيها كان
المشتري للذى اشتراه خاصة لان الوقوع على الشركة حكم الو كالة التى تضمنتها الشركة فاذا بطلت
يبطل ما في ضمنها بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة لانها مقصودة ولهذا جاع في المبسوط بين التناقض
الواقع في جواب المسئلة حيث قال محمدى في بعض المواضع فاشترى بالمال الباقي بعد ذلك يكون
لصاحبها وفي بعضها اذا اشترى الآخر بماله بعد ذلك يكون بينهما فعمل محل الاول ما اذا لم يكن
في الشركة وكالة مصرح بها ومحل الثانى اذا صرحا بها على ما ذكر (قوله ويرجع على شريكه بخصته

ذكر قاضيان أنه حراخ وذلك لانه لما صدقه في الشراء ثبت الشراء للشركة وبه ثبت نصف الثمن بذمته وقوله منه
دفعت من مال الشركة دعوى وفائه فلا يقبل بلاينة ولذلك قالوا فان كان شراؤه لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعى وجوب
المال في ذمة الآخر وهو ينكر وهنالك ليس منكر ابل مقر بالشراء الموجب لتعلق الثمن بذمته واذا طلب اليمين أنه ما دفعه من مال
الشركة فله ذلك تأمل رمل (قوله ولو اشترى من جنس تجارتهما وأشهد الخ) أقول في فتاوى قارى الهداية مانصه اذا اشترى
أحد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى مشتراه لنفسه خاصة فهل يقبل قوله أولا أجاب ان كانت شركة عنان وله

منه) أي من الثمن لانه وكيل في حصة شريكه وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه لعدم الرضا بدون ضمانه وفي المحيط لاحدهما مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة وللاخر ألف درهم فاشترى كاعنانا وشرط الربح والوضعية على رأس المال فاشترى صاحب الدراهم جارية ثم هلك الدنانير فالجارية بينهما ما ورى بها أخاها ثلاثة أخماسه لصاحب الدنانير وخمس لصاحب الدراهم لما بينا ان حال شرائها كانت الشركة قائمة وبهلاك أحد المالين لا تنقض الشركة والربح يقيم على قدر ما لهم ما يوم الشراء ومقدار رأس ماله ما يوم الشراء على خمسة أسهم خمس للاحدهما وثلاثة أخماسه للاخر ويرجع صاحب الدراهم على الاخر بثلاثة أخماس ألف لانه صار وكيل عن صاحبه بالشراء في ثلاثة أخماس الجارية وقد نقد ثمن لك من ماله ولو كان على عكسه رجع صاحب الدنانير عليه بخمسة الثمن أربعون دينارا لما عرف فان اشترى صاحب الدنانير بها غلاما والاخر بالغة جارية وقبضوا هلكا يهلكان من ماله مالان كل واحد حينما اشترى كانت الشركة بينهما قائمة وتماه فيه (قوله وتفسدان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح) لانه شرط يوجب انقطاع حق الشركة فعساه لا يخرج الا القدر المسمى لاحدهما ونظيره في المزارعة اذا اشترط لاحدهما قفزا مسماة وفي الحامية ولو تفاوتا في المال في شركة العنان وشرط الربح والوضعية نصفين قال في السكاب الشركة فاسدة قالوا لم يرد محمد بهذا فساد العقد وانما أراد به فساد شرط الوضعية لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا لو شرط الوضعية على المضارب كان فاسدا وهذا صريح في ان الذي يبطل بالشروط الفاسدة هو الشرط لا الشركة قال في الفتاوى الصغرى وذكر خواهر زاده في أول المضاربة الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة والوكالات لا تبطل بالشروط وان شرط في المضاربة ربح عشرة أوفى الشركة تبطل لانه شرط فاسد بل لانه شرط تنقضي به الشركة وعسى أن يجري على إطلاقه من ان الشركات والمضاربات لا تبطل بالشروط الفاسدة اه (قوله ولكل من شريك العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل) بيان لمالك لكل منهما أن يفعله أما البضاعة فلانها معتادة في عقد الشركة وفي القياموس الباضع الشريك والجمع بضع من بضع كمنع بضوعا اه والمراد ههنا دفع المال لاخر ليعمل فيه على ان يكون الربح لمالك المال ولا شيء للعامل وأما الاستئجار فلكونه معتادا بين التجار وأطلقه فشمع ما اذا استأجر رجلا ليبحر له أو ليحفظ المال وأما الايداع فجوازه بالاولى لانه استخفاف بغير أجر وأما المضاربة فلكونها دون الشركة فتضمنها وعن أبي حنيفة ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول أصح وهو رواية الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح كما اذا استأجره باجر بل أولى لانه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف الشركة حيث لا يملكها لان الشيء لا يستتبع مثله كذا في الهداية وبهذا علم انه ليس للشريك أن يشارك بخلاف المضاربة ولذا قال ويضارب ولم يقل ويشارك قال في الجوهره لا باذن شريكه وأما التوكيل فلانه من توابع التجارة والشركة انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشراء حيث لا يملك أن يوكل غيره لانه عقد خاص طلب منه تحصيل المعين فلا يستتبع مثله ولم يذ كر المصنف بقية أحكام الشريك وهي مهمة فمنها العارية قال الحاكم في الكافي وليس له أن يعير في القياس فان فعل فان أعار دابة فعطيت تحت المستعير فالقياس فيه ان المعيرضامن لنصف قيمة الدابة لشريكه ولكني أستحسن أن لا أضمنه وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وكذلك لو أعار نوبا

منه وتفسدان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريك العنان والمفاوضة أن يبضع ويستأجر ويودع ويضارب ويوكل

بينه تشهدانه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالشريك له وان لم يكن له بينة فان نقد من مال شريكه فالشريك على الشركة اه فتأمل ورأيت بخط بعض العلماء ان ما ذكره قارئ الهداية لم يستند فيه الى نقل فلا يعارض ما في المحيط اه ويمكن الجواب بحمل ما في فتاوى قارئ الهداية على ما ذالم يكن من جنس تجارتها فيحصل التوفيق تأمل (قوله وبهذا علم انه ليس للشريك أن يشارك) ليس هذا على إطلاقه كما سينه عليه المؤلف بعد ورقة

أودار أو خادما اه ومنها الرهن فان كان شريرك عنان فليس له ذلك قال الكرخي في مختصره
قال محمد في كتاب الرهن اذا رهن أحد شريرك العنان متاعا من الشركة بدين عليهم لم يجوز وكان ضامنا
للرهن ولو ارتهن بدين لهما اذ اناه وقبض لم يجوز على شريرك من قبل انه لم يسلطه أن يرتهن فان هلك
الرهن وقيمته والدين سواء ذهب بحصته ويرجع شريرك بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب
بنصف قيمة الرهن على المرتهن وان شاء شريرك المرتهن ضمن شريرك حصته من الدين لان هلاك
الرهن في يده بمنزلة الاستيفاء ثم قال بعده ويجوز لأحد المتفاوضين أن يرتهن على شريرك
كذا في غاية البيان وفي المحيط لا يرهن أحدهما شيئا من الشركة بدين عليه الا باذن شريرك
وكذا لا يرتهن رهن بدين من الشركة في نصيب شريرك الا اذا ولي عقده أو يأمر من يوليه اه وفي
الحانية ولمن ولي المبايعه أن يرهن بالثمن ومنها ليس له أن يكتسب لانه ليس من عادة التجار كذا في
الجوهرة وكذا ليس له تزويج الامة وقضاء الدين كما في المحيط ومنها ما اذا أخذ أحدهما مالا مضاربة
فأرجم له خاصة أطلق الجواب في الكتاب وهو على التفصيل ان أخذ مالا مضاربة ليتصرف فيما
ليس من تجارتهم فالرجم له خاصة لانه لم يدخل تحت عقد الشركة وكذلك ان أخذ المال مضاربة
بمحضه صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهم وأما اذا أخذ المال مضاربة ليتصرف فيما كان
من تجارتهم أو مطلقا حال غيبة شريرك يكون الرجم بينهما مشتركا نصفه لشريرك ونصفه بين
المضارب ورب المال كذا في المحيط فقوله في الكتاب يضارب عنه يدفع المال مضاربة وأما أخذه
المال مضاربة ففيه التفصيل كما علمت ومنها تأجيل أحدهما الدين قال في المحيط وان كان لهما
دين على آخر فاحله أحدهما فهو على ثلاثة أوجه ان أحله العاقد جاز في النصيبين ولا يضمن
نصيب شريرك عندهما وعند أبي يوسف يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريرك وأصله
الوكيل بالبيع اذا أبرأ عن الثمن أو حط أو أحله عندهما خلا فلا يبيح الا ان هناك يضمن من
ماله لموكله عندهما وهنا لا يضمن لان العاقد هنا لو أقال العقد ثم باعه بنفسه جاز فلما ملك انشاء
البيع ضمن الى أجل فلا يملك التأجيل فيه أولى ولو أجل غير العاقد أو عقد اجمعا فاحله
أحدهما لم يجوز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز في نصيبه ومنها انه لا يملك الاقراض ولو تفاوضا
في ظاهر الرواية لانه اعارة حكم وعرفا فهي تبرع فلا يملكه أحدهما كذا في المحيط وقدمنا ان
العارية ممنوعة قياسا جائزة استحسانا وهو يقتضي جواز الاقراض لانه امانة واما معاوضة وكل
منهما يملكه أحدهما فلذا روي الحسن انه يملك الاقراض ومنها انه يملك السفر بالمال هو
والمستضع والمضارب والمودع عندهما خلا فلا يبيح يوسف سواء كان له جمل ومؤنة أو لا لان ما لحقه
من المؤنة فهو ملحق برأس المال ولا يعده التجار من باب الغرامة ثم اعلم انه يجوز للمفاوض مالا
يجوز لشريرك العنان فيجوز له كتابة العبد والاذن بالتجارة وتزويج الامة دون شريرك العنان ولا
يجوز للكل تزويج العبد ولا الاعناق على المال وقبول هدية المفاوض وأكل طعامه والاستعارة
منه بغير اذن شريرك جائز ولا ضمان على الآخر والمتصدق عليه استحسانا ولو كسى ثوبا أو وهبه
لم يجوز في حصته شريرك وانما يجوز في الفاكهة والخبز واللحم وأشباهه ولو وكل المفاوض رجلا بشراء
شيء فنهاء الا نوصح نهيها وان لم ينهه حتى اشترى يرجع بالثمن على أبيهما شاء ولغير المشتري أن
يرد المبيع بالعيب ولو شارك أحدهما آخر عانا جاز عليهم مالان شركة العنان أخص وأدون من
المفاوضة وان شارك مفاوضة جاز باذن شريرك وبدون اذنه تنعقد عانا كذا في المحيط وبه تبين

(قوله وقبول هدية
المفاوض) ينبغي تقييد
الهدية بالمأكل لئلا يلام
قوله ولو كسى ثوبا أو
وهبه لم يجوز أو ما تقييده
بالمفاوض فاتفقوا ولو
أبدله بالشريك لكان
أولى قاله أبو السعود

(قوله لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا وانه لا يملك ذلك) تقدم قبل ورقتين عن المحيط زيادة الآن يأذن له في ذلك وبه يشعر قوله في الولو الحجة لانه لو وقع مشتركا تضمن ايجاب مال زائد على الشركة وهو لم يرض بالزيادة على رأس المال اه (قوله وكذا لو حط أو أخرج) أي حط عن المشتري بعض الثمن بمقابلة العيب أو أخر عنه الثمن أي أجله عليه للعيب وما ذكره هنا ذكر مثله في الخلاصة والولو الحجة وذكر في الحانبة في فصل شركة العنان ولو باع أحدهما فرد عليه بعيب بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط الثمن أو وهب بعض الثمن اه فيحمل على ما إذا كان ذلك بمقابلة العيب بقرينة صدر المسئلة وذكر في الحانبة أيضا ولو أبرأ أحدهما صاحب أبرأه عن نصيبه اه وهذا محمول على ما إذا لم يكن بمقابلة عيب وبه يحصل التوفيق بين كلامهم تأمل ثم هذا في شركة العنان أما في شركة المفاوضة فقال في الحانبة ولو باع أحدهما شيئا ثم وهب الثمن ١٩٣ من المشتري أو أبرأه جاز في قول

أبي حنيفة ويضمن نصيب صاحبه كالوكيل بالبيع إذا فعل ذلك اه ومثله في الظهيرية كما سنقله المؤلف عنها (قوله) لأن التوكيل به لا يصح قال في الحانبة الآن يقول الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك ألف درهم فحينئذ يكون المال على الموكل لا على الوكيل (قوله وفي الحانبة ليس لأحدهما الخ) ذكر في الحانبة هذه المسائل في فصل شركة العنان (قوله ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا الخ) لا ينافي ما مر قريبا من أنه لو أذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لانه

ان قولهم كما كتبناه أو لان الشريك ليس له أن يشارك ليس على إطلاقه وفي النزازية لكل من الشر يكتن أن يبيع بالنقد والنسيئة وان اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة وان لم يكن فان اشترى بدراهم أو دنانير فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو صار على الشركة يصير مستدينا وانه لا يملك ذلك وان قال أحدهما للآخر بيع جازت وان باع أحدهما متاعا ورد عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا لو حط أو أخر من عيب وان بلا عيب جاز في حصته وكذا لو وهب ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليهما ولو قال كل منهما للآخر اعمل برأيك فلكل منهما أن يعمل ما يقع في التجارة كالرهن والارتهان والسفر والحط بماله والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلا فالمال أو تعليق بغير عوض فانه لا يجوز وان قال له اعمل برأيك مالم يصرح به نصا وان أذن كل منهما للآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لأن التوكيل به لا يصح ولو باع أحدهما لم يكن للآخر قبض الثمن وكذا دين وليه أحدهما وللمدين أن يتمتع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسانا والقياس أن لا يبرأ من حصة القابض أيضا اه ثم قال بعده يبيع المفاوض من لا تقبل شهادته له ينفذ على المفاوضة أجماعا أما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده وفي الحانبة ليس لأحدهما أن يتخاصم فيما باع صاحبه وقبض الذي باع وتوكله جاز عليه وعلى شريكه ولو وكل أحدهما رجلا في بيع أو شراء وأخرجها الآخر عن الوكالة صار خارجا عنها فان وكل البائع رجلا لا يتقاضى ثمن ما باع ليس للآخر أن يخرج عنه عن الوكالة ولو قال أحدهما لصاحبه اخرج الى نيسابور ولا تتجاوز فجاوز فله مال ضمن حصة الشريك ولو شارك أحدهما رجلا شركة عنان فما اشترى الشريك الثالث كان النصف للمشتري والنصف بين الشريكين الأولين وما اشتراه الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث ولو استقرض أحد شريكي العنان مالا للتجارة لزمهما لانه تعليق مال بمال فكان بمنزلة الصرف ولو أقر أحد الشر يكتن ان انه استقرض من فلان ألفا من تجارتهما تلزمه خاصة

٢٥٥ - بحر خامس لا يلزم من كون ما استقرضه أحدهما يلزمها أن يرجع المقرض على الآخر نظيره ما لو اشترى شيئا طولب المشتري فقط كما مر (قوله ولو أقر الخ) قال في جواهر الفتاوى من أول باب الشركة تصرف أحد الشر يكتن في البلد والآخر في السفر فلما أراد القسمة قال الذي في يده المال قد استقرضت مائة دينار وأخذ عوضها ان كان المال في يد المقرض لا قرار صحيح وله أن يأخذ المائة اه وبمثله افق العلامة خير الدين وقال في حاشيته على المنع مانصه أقول ووجه ذلك أنه اذا كان المال في يده وقد تقرر أنه أمين فقد ادعى ان مائة دينار منها حق الغير بخلاف ما إذا لم يكن في يده لانه يدعى ديناً عليه فلا يقبل وأقول لو قال لي في هذا المال الذي في يدي كذا يقبل أيضا لانه ذو اليد والقول قول ذي اليد فيما بيده أنه له كما يقبل قوله انه للغير تأمل وهي واقعة الفتوى وبه افتيت اه كلامه لكن برده على ما في الجواهر عبارة الحانبة. ويمكن الجواب بحمل ما في الحانبة على ما إذا لم يكن المال في يده وبما في الجواهر على ما إذا كان في يده كما يستفاد من عبارة الجواهر وتعليل الشيخ خير الدين والمطلق يحمل على المقيد

إذا تحدثت المحادثة والحكم كذا في المجموعة الضعيفة بخط ملا على التركمان أمين القوي بدمشق رحمه الله تعالى (قوله وفي الظهيرية إذا باع أحد المتفاوضين شيئاً الخ) انظره مع ما مر عن البرازية من قوله وما كان اتلافاً للمال أو تملكاً بغير عوض فإنه لا يجوز ثم راجعت الظهيرية فقرأته قال ويضمن نصيب صاحبه بعد قوله جاز في قول أبي حنيفة ومحمد وكذا قال في التجابة كما قدمناه عنها (قوله وظاهر كلام الولوالجي الخ) قال الرملي ليست هذه عبارته وإنما عبارته ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة أو قال دفعته اليه صدق ولو كان ديناً لم يصدق لأن الوكيل في الموضوعين حكى أمر الایک استثناه لکن من حکى أمر الایک استثناه ان كان فيه إيجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفى الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة ١٩٤ فيما يحكي نفي الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب

الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه فكللام الولوالجي في دعوى القبض وانكار الورثة ذلك لا في دعوى الدفع في الدفع اذ لو صدقته الورثة في ويده في المال أمانة اه وفي الظهيرية إذا باع أحد المتفاوضين شيئاً من تجارتهما ثم ان البائع وهب الثمن من المشتري أو أبرأه منه جاز في قول أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف ولو وهب غير البائع جاز في حصته فقط إجماعاً (قوله ويده في المال أمانة) أي الشريك لأنه قبض المال باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة كذا في الهداية وخرج بالاول المقبوض على سوم الشراء وبالثاني الرهن كما في النهاية وظاهر كلامهم هنا أنه لو ادعى دفع المال إلى شريكه فالقول له مع اليمين سواء كان في حياته أو بعد موته وظاهر كلام الولوالجي في الوكالة يفسده فإنه قال إذا ادعى الأمين بعد الموت الدفع في الحياة وانكر الوارث فإن كان المقصود نفي الضمان عن نفسه كالوكيل بقبض الوديعة فالقول قوله وان كان المقصود إيجاب الضمان على الميت كالوكيل بقبض الدين لا يقبل قوله اه وفي البرازية من باب التحليف ولو ادعى المضارب أو الشريك دفع المال وانكره رب المال يحلف المضارب أو الشريك الذي كان في يده المال اه ولا يخفى أنه إذا تعدى صار ضماناً لأنه حكم الامانات قال في البرازية التقييد بالمكان صحيح حتى لو قال أحد الشرى بكن لصاحبه أخرج إلى خوارزم ولا تتجاوز عنه صح فلو جاوز عنه ضمن حصته شريكه والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لا تبع بالنسيئة صح ولو اشترى كاعننا على أن يبيعاً بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح اه وقد وقعت حادثتان أفتيت فيهما الأولى نهى عن البيع نسيئة فباع فافتيت بتفاديه في حصته وبتوقفه في حصته شريكه فان أجاز قسم الربع بينهما الثانية نهى عن الإخراج فخرج ثم رجع فاجبت بانه غاصب حصته شريكه بالإخراج فينبغي أن لا يكون الربع على الشرط ولم أرفهم إلا ما قدمناه واعلم انه ذكر الناطقي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث أحدهما متولى المسجد: إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضماناً والثانية السلطان إذا أخرج إلى الغزو وغنم وأودع بعض الغنime عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عندهم أودع لا ضمان عليه والثالثة القاضي إذا أخذ مال اليتيم وأودع غيره ومات ولم يبين عندهم أودع لا ضمان عليه وأما أحد المتفاوضين إذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده ذكر بعض الفقهاء انه

الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه فكللام الولوالجي في دعوى القبض وانكار الورثة ذلك لا في دعوى الدفع في الدفع اذ لو صدقته الورثة في ويده في المال أمانة القبط وانكرت الدفع يقبل قوله بلا شبهة والظاهر انه أراد نقل ذلك بالمعنى فتصرف في العبارة فافسده (قوله الثانية نهى عن الإخراج) في مضاربة الجوهره ما يؤيده ونصه عند قول القدوري وان خص له رب المال التصرف في بلد بعينه أو في سلعة بعينها لم يجز له أن يتجاوز ذلك فان خرج إلى غير ذلك

البلد أو دفع المال إلى من أخرجه لا يكون مضموناً عليه بمجرد الإخراج حتى يشتري به خارج البلدان لا هلك المال قبل التصرف فلا ضمان عليه وكذا لو أعاده إلى البلدات المضاربة كما كانت على شرطها وان اشترى به قبل العود صار مخالفاً ضامناً ويكون ذلك له لأنه تصرف بغير إذن صاحب المال فيكون له ربحه وعليه وضعته لا يطيب له الربح عندهما خلافاً لأبي يوسف وان اشترى ببعضه وأعاد بقيته إلى البلد ضمن قدر ما اشترى به ولا يضمن قدر ما أعاد اه وفيها أيضاً الفاظ التخصيص والتقييد ان يقول خذ هذا مضاربة بالنصف على أن تعمل به في الكوفة أو فاعمل به في الكوفة أما إذا قال واعمل به في الكوفة بالواو لا يكون تقييداً لأنه أن يعمل فيها وفي غيرها لان الواو حرف عطف ومشورة وليست من حروف الشرط (قوله أحدهما متولى المسجد) التقييد بمتولى المسجد أخرج غيره كمتولى وقف على جماعة وقد أوضح المقام العلامة اليربي في حاشية

الاشباه في الوديعه (قوله قال رضى الله عنه فسادها هذه الشروط) قال الرمي قدم انها لا تفسد بالشروط الفاسدة وفي البرازية الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة حتى لو شرط التفاضل في الوضعية لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط عشرة لاحدهما والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط اه وبه يحصل الجواب تأمل (قوله ١٩٥) وقلنا ولو كان حكما ليشمل الخ

قال في التمهيد لا حاجة اليه اذا اشترك فيه انما هو العمل لا خصوص الحياطة ولذا قالوا من صور هذه الشركة ان يجلس آخر على مكانه فيطرح عليه العمل

وتقبل ان اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما

بالنصف والقياس أن لا تحوز لان من أحدهما العمل ومن الآخر الحافوت واستحسن جوازها لان التقبل من صاحب الحافوت عمل (قوله ولا تحوز شركة الدالسين) لان عمل الدلالة لا يمكن استحقاقه بعقد الاجارة حتى لو استأجر دالا ببيع له أو يشتري فالاجارة فاسدة اذا لم يبين له أجلا كما صرح به في اجارة المجتبي (قوله والمعازي بالرمز) قال في

لا يضمن وأحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه كذا في فتاوى قاضخان من كتاب الوقف وبه تبين ان ما في فتح القدير وبعض الفتاوى ضعيف وان الشريك ضامن بالموت عن تجهيل عنانا ومفاوضة (قوله وتقبل ان اشترك خياطان أو خياط وصباغ على أن يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما) بالرفع عطف على مفاوضة بيان لشركة الصنائع وظاهره ان التقبل والوجوه غير المفاوضة والعنان وقد منا خلافة وفي البرازية وشركة التقبل والوجوه قد تكون مفاوضة وعنانا والعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما تكون في كل التجارات اه وسأني بيان فائدة كونها مفاوضة وانما جاز هذا النوع عن الشركة لان المقصود منه التحصيل وهو ممكن بالتوكيل لانه لما كان وكيل في النصف أصليا في النصف تحققت الشركة في المال المستفاد وأفاد بقوله أو خياط وصباغ انه لا يشترط فيه اتحاد العمل فالوا لا يشترط أيضا اتحاد المكان لان المعنى المجوز لها وهو ما ذكرنا لا يتفاوت فلما راد من قوله ان اشترك خياطان صانعان ولو حكما اتحد عملهما أو اختلف بعد أن يكون عملا حلالا لا يمكن استحقاقه فشمع ما اذا اشترك معلمان لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن فان المختار جواز في البرازية وما اذا كان له آلة القصارة ولا خير بيت اشترك على أن يعمل في بيت هذا على ان يكون الكسب بينهما فانه جائز وكذا سائر الصنائع ولو من أحدهما أداة القصارة والعمل من الآخر فسدت والرجح للعامل وعلمه أجرة مثل الاداة كذا في البرازية وفي القنية اشترك ثلاثة من المحالين على أن يعلما أحدهم الجوالق ويأخذ الثاني فها ويحملها على الثالث فينقله الى بيت المستأجر والاجر بينهم بالسوية فهى فاسدة قال رضى الله عنه فسادها هذه الشروط فان شركة المحالين صحيحة اذا اشترك المحالون في التقبل والعمل جميعا ولو اشتركا في تقبل كتب الحجاج على ان مارزقهما الله تعالى فيه فيمنهما نصفان فهذه شركة جائزة اه وقلنا ولو كان حكما ليشمل ما اذا اشترك في صنعة ولم يحسبها أحدهما فانها صحيحة كما سأني وقيدنا بكون العمل حلالا لما في البرازية لو اشترك في عمل حرام لم يصح اه وقيدنا بما كان استحقاقه لما في القنية ولا تحوز شركة الدالسين في عملهم ولا شركة القراءة في القراءة بالرمز في المجلس لانها غير مستحقة عليهم ولا شركة السؤال لان التوكيل بالسؤال لا يصح ولما في الظهيرية ولو أن ثلاثة من القراء اشتركوا في المجاس والمعازي بالرمز والاحمان فهذه الشركة فاسدة لان ما اشتركو فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا على أحدهم اه وقوله على أن يتقبلا الاعمال ليس بقيد لانهم لو اشتركوا على أن يتقبل أحدهما المتاع ويعمل الآخر أو يقبل أحدهما المتاع ويقطعه ثم يدفعه الى الآخر للحياطة بالنصف جاز كذا في القنية لكن من شرط عليه العمل فقط لو تقبل جاز فلو شرط على الصانع أن لا يتقبل وانما عليه العمل فقط لا يجوز لانه عند السكوت جعل اثباتها اقتضاء ولا يمكن ذلك مع النفي كذا في المحيط وشمع قوله والكسب بينهما ما اذا شرطاه على السواء أو شرط الراجح لاحدهما

القاموس العزا الصبر أو حسنه كالتعزوة والرمز الصوت البعيد له دوى وتتابع صوت الرعد والمراد القراء في المأتم الذي يصنع للاموات مع التلطيط قال ابن الشحنة في شرح الوهبانية والمؤلف بالغ في النكير على اقرارهم على هذا في زمانه وعلى القراءة بالتعطيط ومنع جوازها وجواز سماعها وقال بوجوب انكارها وأظن في انكارها وذلك فيما اذا مبط تعطيطا يؤدي الى زيادة حرف ونحو ذلك اما القراءة بالاحمان اذا سلمت من ذلك فانها مندوب اليها اه

أكثر من الآخر وقد صرح به في البرازية مع لابلان العمل متفاوت وقد يكون أحدهما أحق فان
شرطا الاكثر لادناهما اختلف وافيه اه والصحيح الجواز لان الربح بضمان العمل لا بحقيقته كذا في فتح
القدير وفي القاموس وقد قبل به كنصر وسمع وضرب قبالة وقبلت العامل العمل تقبلا نادرا والاسم
القبالة وتقبله العامل تقبيل نادرا أيضا اه (قوله وكل ما يتقبله أحدهما يلزمهما) يعني فيطالب
كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ الدافع بالدفع اليه أطلقه فتقبل ما اذا كانت مفاوضة
وهو ظاهر وما اذا أطلقاها أو صرحا بالعنان وهو استحسان والقياس خلافه لان الكفالة تقتضي
المفاوضة وجه الاستحسان ان هذه الشركة مقترضة للضمان ألا ترى ان ما يتقبله كل واحد منهما
من العمل مضمون على الآخر ولذا يستحق الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه فحري مجرى المفاوضة
في ضمان العمل واقتضاء البديل كذا في الهداية وانما قيد جريانه مجرى المفاوضة بهذين السببين
لان فيما عدا ذلك لم يجز هذا العقد مجرى المفاوضة حتى قالوا اذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون
أو اشنان مستهلك أو أجر أو اجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه الابينة ويلزمه خاصة
لان التنصيص على المفاوضة لم يوجد ونفاذ الاقرار موجب للمفاوضة كذا في النهاية وبه علم فائدة
كونها مفاوضة لو صرح بها يلزم كل واحد ما أقر به صاحبه مطلقا وتقييده بالاستهلاك ومجضى
المدة للاحتراز عما اذا كان المبيع لم يستهلك ومدة الاجارة لم تمض فانه يلزمهما كفاي المحيط وفي الحانية
ولا يشترط لهذه الشركة بيان المدة وحكمها أن يصير كل واحد منهما وكيل عن صاحبه بتقبل
الاعمال والتوكيل بتقبل الاعمال جائز سواء كان الوكيل بمحض مباشرة ذلك العمل أولا بمحض
وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند اجتماع شرائط المفاوضة فيكون
كل واحد منهما مطالبا بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فاما يطالب به من
بأمر السبب دون صاحبه بقضية الوكالة فان أطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا المفاوضة
كانت مفاوضة فاذا عمل أحدهما دون صاحبه والشركة عنان أو مفاوضة كان الاجر بينهما
على ما شرطا ولو شرطا الا أحدهما فضلا فيما يحصل من الاجرة جازا اذا كانا شرطا التفاضل في
ضمان ما يتقبلانه وعن أبي حنيفة ما جئت يد أحدهما كان الضمان عليهما يأخذ أيهما شاء
وعن أبي يوسف اذا مرض أحد الشريكين أو سافر أو بطل فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل
واحد منهما أن يأخذ الاجر والى أيهما دفع الاجر بريء وان لم يتقاصا وهذا استحسان لان تقبل
أحدهما العمل جعل كتقبل الآخر فصارت معنى المفاوضة في باب ضمان العمل ولو ادعى رجل
على أحدهما انه دفع اليه ثوبا للخياطة وأقر به الآخر صح اقراره بدفع الثوب ويأخذ الاجر
لانهما كالمفاوضة من فاقرا أحدهما يصح في حق الآخر وعن محمد انه لا يصدق المقر في حق
الشريك وأخذ هو بالقياس ولو أقر أحدهما بدين من ثمن صابون ونحوه لا يلزم الآخر اه وفيها
قبوله فاذا كان الشرط على الخياط انه يخط بنفسه لا يطالب الآخر بحكم الكفالة اه وبه علم ان
قولهم مالزم أحدهما من العمل يلزم الآخر مقيد بما اذا لم يشترط المستأجر عمله بنفسه فان قلت
ما صورة اجتماع شرائط المفاوضة فيها قلت قال في المحيط بان اشترط الصانع ان على ان يتقبلا جميعا
الاعمال وان يضمن العمل جميعا على التساوي وان يتساويا في الربح والوضعية وان يكون كل منهما
كفيل عن صاحبه فيما لحقه بسبب الشركة اه (قوله وكسب أحدهما بينهما) يعني اذا عمل
أحدهما دون الآخر قسم الاجر بينهما على ما شرطا اما العامل فظاهر وأما غيره فلانه لزمه العمل

وكل ما يتقبله أحدهما
يلزمهما وكسب أحدهما
بينهما

بالتقبل فيكون ضامنا له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل وعمله في البرازية بان العامل معين
 القابل لان الشرط مطلق العمل لأعمل القابل ألا ترى ان القصار اذا استعان بغيره أو استأجره
 استحق الاجر اه أطلقه فشمع ما اذا عمل أحدهما فقط لعذر بالآخر كسفر أو مرض أو بغير عذر كما لو
 امتنع عنه غير عذره لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحقاقه الربح بحكم الشرط في العقد
 لا العمل كذا في البرازية وفي فتح القدير ثلاثه لم يعقدوا بينهم شركة تقبل تقبلوا عملا فجاء أحدهم
 فعمله كله فله ثلث الاجرة ولا شيء للآخرين لانهم لم يكونوا شركاء كان على كل منهم ثلث العمل
 لان المستحق على كل منهم ثلثه ثلث الاجر فاذا عمل الكل كان متطوعا في الثلثين فلا يستحق الاجر
 اه وبهذا علم ان قوله اشترك خياطان الى آخره معناه ان عقدا عقد الشركة فلو تقبلا ولم يعقد الم
 تكن شركة (قوله ووجوه ان اشترك بلامال على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا) بالرفع عطف على
 مفاوضة بيان للنوع الرابع من شركة العقود قدمنها كالصنائع تكون مفاوضة وعنانا فقال في
 النهاية المفاوضة ان يكون الرجلان من أهل الكفالة وان يكون ثمن المشتري بينهما نصفين وان
 يتلفظا بلفظ المفاوضة زاد في فتح القدير وان يتساويا في الربح واذا ذكر مقتضيات المفاوضة كفي عن
 التلغظ بها كما سلف واذا أطلقت كانت عنانا لان مطلقه ينصرف اليه لكونه معتادا وهي جائزة عندنا
 لما بيناه في شركة الصنائع وسميت شركة وجوه لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس
 وقيل لانهما يشتريان من الوجه الذي لا يعرف وقيل لانهما اذا جلسا ليدبرا أمرهما ينظر كل واحد
 منهما الى وجه صاحبه وعلى الآخر بن فالسمية ظاهرة وعلى الاول من انهما من الوجاهة أو الجاه فقال
 في فتح القدير لان الجاه مقلوب الوجه لما عرف غير ان الواو انقلبت حين وضعت مع العين للموجب
 لذلك ولذا كان وزنه عقل اه وفي الخاتمة وهما فيما يجب لهما وعليهما بمنزلة العنان ولو اشتركا
 بوجوههما شركة مفاوضة كان جائزا ويثبت التساوي بينهما فيما يجب لكل واحد منهما وعليه
 ما يجب في شركة المفاوضة بالمال اه وفي البرازية واذا وقتا شركة الوجوه تصح وهل تتوقت فيه
 روايتان فعلى الرواية التي لا تتوقت كان شرطامفسدا ومع هذا لا يفسد واعتبر بالوكالة اه
 وحذف مغفول يشتر باليقيد انها تكون عامة وخاصة كالبر (قوله وتتضمن الوكالة) يعني ان
 كل واحد منهما وكيل الآخر فيما اشتراه لان التصرف على الغير لا يجوز الا بوكالة أو ولاية ولا ولاية
 فتعين الاولى ولم يذكر تضمنها للكفالة لانها لا تكون كذلك الا اذا كانت مفاوضة كما قدمناه
 (قوله وان شرطامناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك وبطل شرط الفضل) بيان لما فارقت فيه
 الوجوه العنان وهي ان الربح فيها على قدر الملك في المشتري بفتح الراء بخلاف العنان فان التفاضل
 في الربح فيها مع التساوي في المال صحيح وهذا لان الربح لا يستحق الا بالمال أو بالعمل أو بالضمان
 فرب المال يستحقه بالمال والمضارب بالعمل والاستاذ الذي يتلقى العمل على التلميذ بالنصف
 بالضمان ولا يستحق بما سواها الا ترى ان من قال لغيره تصرف في مالك على ان لي ربحه لا يجوز لعدم
 هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان على ما بيناه والضمان على قدر الملك في
 المشتري فكان الربح الزائد عليه ربح مالم يضمن فلا يصح اشتراطه الا في المضاربة والوجوه ليست
 في معناها بخلاف العنان لانه في معناها من حيث ان كل واحد يعمل في مال صاحبه فيلحق بها
 (فضل في الشركة الفاسدة) (قوله ولا تصح شركة في احتطاب واصطباد واستقاء) لان الشركة
 متضمنة معنى الوكالة والتوكيل في أخذ المباح باطل لان أمر الموكل به غير صحيح والوكيل يملكه

ووجوده ان اشترك بال
 مال على أن يشتريا
 بوجوههما ويبيعا
 وتتضمن الوكالة وأن
 شرطامناصفة المشتري
 أو مثالثته فالربح كذلك
 وبطل شرط الفضل
 (فصل في الشركة
 الفاسدة)

ولا تصح شركة في احتطاب
 واصطباد واستقاء
 (فصل في الشركة
 الفاسدة)

(قوله أوسهولة الزجاج) معطوف على الطين أي أو كانت سهولة الزجاج مملوكة (قوله ولذا قال في المحيط دفع دابته إلى رجل الخ) أقول لم أومن ذكر الدابة المشتركة بين اثنين إذا دفعها أحدهما إلا أخرج على أن يؤجرها ويعمل عليها وما حصل فهو بينهما اثلاثا والثلاثان للعامل والثالث للآخر ١٩٨ ولا شك في فساد الشركة لأن المنفعة كالعروض كما صرح به في الخانية فكلا لا تصح في

العروض لا تصح فيها وإذا قلنا بفادها فالاجر مقسوم بينهما على قدر ملكهما للعامل منهما أجر مثل عمله ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول لا أجر له لأن العمل والكسب للعامل وعليه أجر مثل مال الآخر والرجح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل فيما يحمل وهو لغيرهما فتأمل ذلك وهذه كثيرة الوقوع ببلادنا وغيرها وأنا في عجب من سكوتهم عنها وإن أخذت من فخري كلامهم والله الموفق قال في الولو الجمية وإن اشتركا ولا أحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤجر ذلك فما رزقهما الله تعالى فهو بينهما نصفان فهذا أسد لان هذه شركة وقعت على اجارة الدواب لا تقبل العمل لأن تقدير هذا أن يقول لصاحبه بيع منافع دابتك ليكون ثمنه دينارا ولو صرحا بهذا كانت

بدون أمره فلا يصلح نائب عنه أشار بالثلاثة إلى أن أخذ كل شيء مباح كالا حشاش واجتناء الثمار من الجبال والتسكدي وسؤال الناس ونقل الطين وبيعته من أرض مباحة أو الجص أو الملح أو النج أو الكحل أو المعدن أو الكنوز الجاهلية وكذا إذا اشترى كاعلى أن يبتاع من طين غير مملوك أو يطبخا آجرا ولو كان الطين مملوكا أو سهولة الزجاج فاشترى كاعلى أن يشتري أو يطبخا وبيعها جاز وهو شركة الصنائع كذا في فتح القدير وذكر البرازي أنها شركة الوجوه (قوله والكسب للعامل وعليه أجر مثل مال الآخر) لوجود السبب منه وهو الاخذ والارزاق فادانها لو أخذاه معا فهو بينهما نصفان لا ستوائهما في سبب الاستحقاق وأنه لو أخذاه أحدهما ولم يعمل الآخر شيئا فهو للعامل ولا شيء عليه للآخر وفي البرازية ولو سلك ما أخذوا أن أخذاه منفردين وخطا وباطن قسم الثمن على قدر ملكيهما وإن لم يعرف المقدار صدق كل منهما إلى النصف وفيما زاد عليه البيعة وعبر بما المفيدة للعموم ليشمل أجره عمله كما إذا ساعده بالقلع وجعه الآخر أو قلعه وجهه الآخر فلا معين أجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند أبي يوسف لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وشمل ما إذا كان للآخر بغل أو راوية فان كسب المساء للذي استقى وعليه أجر مثل الراوية إن كان المستقى صاحب البغل وإن كان صاحب الراوية فعليه أجر مثل البغل وما إذا دفع له شبكة ليصيدها السمك على أن يكون بينهما فالصيد للصائد ولصاحب الشبكة أجر مثلها كذا في المحيط وفي البرازية اشترى كافي الاصطيد ونصبها شبكة أو أرسلها لهما فالصيد بينهما انصافا ولو لا أحدهما وأرسلها فالصيد لصاحب الكلب خاصة لأن إرسال غير المالك مع المالك لا يعتبر وإن أصاب أحد الكلبين صيدا فأنخذه ثم أدركه الآخر فالصيد لمن أنخذه كلبه لا خراج عنه عن أن يكون صيدا وإن أنخذه فبينهما انصافا للاشتراك في السبب اه (قوله والرجح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل) لأن الرجح فيه تابع للمال فيقدر بقدره كما أن الرجح تابع للزرع في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقى الاستحقاق على قدر رأس المال أفاد بقوله بقدر المال أنها شركة في الاموال فلو لم يكن من أحدهما مال وكانت فاسدة فلا شيء له من الرجح ولذا قال في المحيط دفع دابته إلى رجل يؤجرها على أن الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك السفينة والبيت ولو دفع دابته إلى رجل ليبيع عليها البر على أن الرجح بينهما فالرجح لصاحب البر ولصاحب الدابة أجر مثلها لأن منفعة الدابة لا تصلح مالا للشركة كالعروض ولو اشترى كاولا أحدهما دابة وللآخر خرا كاف وجوالق على أن يؤجر الدابة والاجر بينهما فالشركة فاسدة لأنها وقعت على العين فكانت بمعنى الشركة في العروض فان أجر الدابة مع الجوالق والا كاف فلا جر كله لصاحب الدابة وللدخيل معه أجر مثله بالغاما بلغ ولو اشترى كاولا أحدهما بغل وللآخر بعير على أن يؤجرهما والجرة بينهما لا تصح فان أجراهما قسم الاجر بينهما

الشركة فاسدة ثم افادت هذه الشركة فبعد ذلك المسئلة على ثلاثة أوجه أن أجر كل واحد منهما دابته خاصة كان لكل واحد منهما أجر دابته خاصة كما قبل الشركة وإن أجراهما باعيانهم ماصفة واحدة ولم يشترط في الاجارة عمل أحدهما كان الاجر مقسوما بينهما على قدر أجر مثل دابتهما كما قبل الشركة وإن أجر كل واحد منهما دابته وشرطا عملهما في الدابة أو عمل أحدهما من السوق والحمل وغير ذلك كان الاجر مقسوما بينهما على قدر أجر مثل دابتهما وعلى مقدار أجر عملهما كما قبل الشركة

على مثل أجر البعل ومثل أجر البعير اه وفي القنية له سفينة فاشترك مع أربعة على ان يعملوا
بسفينة وآلاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب
السفينة وعليه أجر مثلهم اه (قوله وتبطل الشركة بموت أحدهما ولو حكما) لانها تتضمن الوكالة
ولا بد منها لتحقق الشركة على ما مر والوكالة تبطل بالموت والموت المحكمى بالاتفاق بدار الحرب
مرتدا اذا قضى القاضي به لانه بمنزلة الموت كما قدمناه فلو عاد مسلما لم يكن بينهم مباشرة وان لم يقض
بلحاظه انقطعت على سبيل التوقف بالاجماع فان عاد مسلما قبل ان يحكم بلحاظه فهما على الشركة
وان مات أو قتل انقطعت ولو لم يلحق بدار الحرب وانقطعت المفاوضة على التوقف هل يصير عانا
عند أى حنيفة لا وعندهما تبقى عانا ذكره الولوالجي أطلقه فشمع ما اذا علم الشريك بموت صاحبه
أولم يعلم لانه عزل حكما فلا يشترط له العلم وفي المحيط ولو أبضع أحد المتفاوضين الغالة ولشريك
له شركة عنان برضا شريك العنان ليشتري له ما متاعا ثم مات أحدهم فان مات المبضع ثم اشتري
المستبضع فالمتاع للمشتري ويضمن المال ويكون نصفه لشريك العنان ونصفه للمفاوض المحمي
ولورثة الميت لانه ان عزل المستبضع في حق الكل بموته لانه انقطع أمر الميت على نفسه وشركائه
وان مات شريك العنان ثم اشتري المستبضع فالمشتري كله للمتفاوضين لانه انفسخت الشركة بموته
فان عزل المستبضع في حقه وبقي الابضاع صحح في حق المتفاوضين ثم ورثة الميت ان شاؤوا
رجعوا بحصصهم على أيهم شاؤوا واذا لزم أحد المتفاوضين ضمان لزم الآخر ان شاؤوا ضمنوا
المستبضع ويرجع به المستبضع على أيهم شاء وان مات المفاوض الذي لم يبضع ثم اشتري المستبضع
فنصفه للآخر ونصفه لشريك العنان ويضمن المفاوض المحمي لورثة الميت حصصهم وان شاؤوا
ضمنوا المبضع ويرجع بها على الآخر اه وفيه أيضا باع أحد المتفاوضين شيئا نسبة ثم مات ليس
لصاحبه ان يخاصم فيه لانه انما كان له مطالبة المشتري ومخاصمته بحكم الوكالة وقد انقطعت
بالموت فان أعطاه المشتري نصف الثمن برئ منه لانه دفع الملك الى مالكه اه وفي الظهيرة
ولو كان الشركاء ثلاثة مات أحدهم حتى انفسخت الشركة في حقه لا تنسخ في حق الباقيين ثم قال
واذا مات أحد المتفاوضين والمال في يدا المحمي فادعى ورثة الميت المفاوضة وجمد ذلك فاقام ورثة
الميت بينة ان أباهم كان شريكه مفاوضة لم يقض لهم بشئ مما في يدا المحمي الا ان يشهد الشهود ان
المال كان في يده حال حياة الميت وانه من شركة بينهما اه ولم يذكر المصنف حكما ما اذا فسحها
أحدهما وفي البرازية انكارها فسح وان فسحها أحدهما لا تنسخ مالم يعلم الآخر وان فسحها
أحدهما ورأس مالها نقصد صح وان عروضا لرواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي
جعلها كالمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكرانهم ما اذا فسحوا المضاربة والمال عروض يصح وان
أحدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسحها لوعروضا لا المضاربة
واختاره الصدر وصورته اشتركا واشترى أمانة ثم قال أحدهما لا يعمل معك بالشركة وغاب فباع
الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا يعمل معك فسح للشركة معه وأحدهما
يملك فسحها وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكر الطحاوي نهاء رب المال
عن التصرف ان كان رأس المال من أحد النقيدين فله ان يستبدله بالنقد الا آخر ولا يعمل النهي
وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا قال أحدهما لصاحبه
أريد شراء هذه الجارية لنفسى فسكت الا آخر فاشترى لها فعلى الشركة مالم يقل نعم ولو وكله بشراء

وتبطل الشركة بموت
أحدهما ولو حكما

اه وهو مؤيد لما قلنا
خير الدين الرملي على المح
(قوله المصنف وتبطل
الشركة بموت أحدهما)
أى تبطل شركة الميت
قال في الظهيرة ولو كان
الشركاء ثلاثة مات
أحدهم حتى انفسخت
الشركة في حقه لا تنسخ
في حق الباقيين اه

(قوله وفي فتح القدير ان هذا غلط الخ) قال المقدسي في شرحه حاصله أنه لو أبقى كلام الخلاصة على ظاهره كان غلطاً لما أنه صرح بخلافه فلا بد من تأويل عبارته إلى ما ذكر في التجنيس من أنه لا يملك تغيير موجبها وهو اشتراك كل مشتري بأن يجعل بعض المشترين خاصاً مع بقاء عقد الشركة لا يملكه أحدهم ما بدون رضا الآخر وكونه يملك بانفراده الفسخ ورفع العقد لا ينافي ذلك وأقول من هنا يتضح الفرق بين الوكيل وبين الشريك فإن سكوت الموكل حين قال الوكيل أريد شراء الأمة لنفسى يكفي لأنه كانه عزل نفسه من الوكالة يعلم الموكل فصيحاً وأحد الشريكين لماسكت مع بقاء حكم الوكالة المتضمنة للشركة لا يدل على الرضا لا احتمال أنه معتمد على الشركة الباقية وان حكمها اشتراك كل مشتري وان الشرط المفسد لا يفسدها فلم يتم رضاه والوكالة المحككة باقية بخلاف الوكالة المفردة . . . ٢٠٠ لانها ارتفعت بقول الوكيل أريد شراءها لنفسى أى لالك وقد سكنت فلو كان له

جارية بعينها فقال ذلك فسكت الموكل فالمشتري للوكيل لأنه يملك عزل نفسه رضي به الموكل أم لا وأحد الشريكين لا يملك فسخها بالرضا الآخر اهـ وهكذا ذكر في الخلاصة ان أحد الشريكين لا يملك فسخها بالرضا الآخر وفي فتح القدير ان هذا غلط وقد صحح هو انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض والتعليل الصحيح ما ذكره في التجنيس ان أحد المتفاوضين لا يملك تغيير موجبها الا برضا صاحبه وفي الرضا احتمال يعنى اذا كان ساكناً والمراد بموجبها وقوع المشتري على الاختصاص ولا يشك على هذا ما ذكره في الخلاصة في ثلاثة اشتركا شركة صحيحة على قدر رؤس أموالهم فخرج واحد إلى ناحية من النواحي لشركتهم فشارك المحاضر ان آخر على ان ثلث الربح له والثلاثين بينهم أثلاثاً لثلاثة المحاضرين وثلاثة للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع المحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشئ فافتقدوا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر المال أو استهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه لا ضمان عليهما وعمله به كذلك رضا بالشركة لان هذا أخص من السكوت السابق لما فيه من زيادة العمل اهـ وقد ظهر لي ان لا غلط في كلامهم لا مكان التوفيق فقوله لم يملك فسخها بالرضا الآخر حيث أعلمه معناه رفع عقد الشركة بالكلية وقولهم في تعليل هذه المسئلة ان أحدهما لا يملك فسخها بالرضا الآخر معناه رفعها بالنسبة إلى المشتري فقط وحاصله ان أحدهما اذا اراد ان يشتري شيئاً ويختص به ولا يكون على الشركة فلا بد من رضا صاحبه ولا يكفي علمه بخلاف ما اذا فسخها بالكلية وهذا هو الحق لمن أنصف من نفسه وفي الظهيرة ثلاثة نفر متفاوضون غاب أحدهم وأراد الآخران يتناقض ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض دون البعض اهـ وفي المحيط جحد أحد المتفاوضين وقعت الفرقة وضمن نصف جميع ما في يده اذا ظهرت المفاوضات بالبيئة العادلة لأنه أمين جحد الأمانة فصار غاصباً وكذلك جحد وارثه بعدم موته باع أحد المتفاوضين شيئاً ثم افترقا والمشتري لا يعلم فلكل واحد قبض المال كله فالى أيهما دفع برئ وان علم بالفرقة لم يدفع الا إلى العاقد ولو دفع إلى شريكه لا يبرأ عن نصيب العاقد وكذلك وجد به عيباً لا يخاص به الا البائع ولو رد عليه بالعيب قبل الافتراق وحكم عليه بالثمن

غرض في بقائه لمنعه بما يشاهد وهذا فرق لطيف ظهر للعبد الضعيف اهـ (قوله والتعليل الصحيح الخ) أى في مسئلة الجارية السابقة أى لا يعطى بان الوكيل يملك عزل نفسه رضي الموكل أم لا والشريك لا يملك فسخها بالرضا الآخر لانه يخالف لما صححه من انفراد الشريك بالفسخ والمال عروض قال في النهر ولو حمل فرق الخلاصة على ما اختاره الطحاوى اكان أولى من نسبة الغلط اليه (قوله وقد ظهر لي ان لا غلط في كلامهم الخ) حاصل هذا التوفيق ارجاع تعليل المسئلة

السابقة إلى ما ذكره في التجنيس وقد جعله في شرح المقدسي مؤدى كلام الفتح كما علمته وهو بعيد بل الظاهر ان مراد صاحب الفتح بيان المخالفة لما في التجنيس والمؤلف رحمه الله تعالى وفق بينهما بعدم الكن قال في النهر وانت خبير بان تغيير موجبها لا يسمى فسخاً اهـ وفيه نظر لانه ان أراد لا يسمى فسخاً للعقد بالكلية فسلم وليس الكلام فيه وان أراد لا يسمى فسخاً للاشتراك في ذلك المشتري الخاص فمنوع نعم المتبادر من قولهم في التعليل المذكور واحد الشريك لا يملك فسخها بالرضا الآخر ان المراد فسخ عقد الشركة بالكلية لا فسخها في ذلك المشتري الخاص ولذا جزم في الفتح بانه غلط لكن كلام المؤلف في امكان التوفيق ولا شك انه ممكن بما ذكره وان كان خلاف المتبادر وتعبيره بالامكان مشير الى ذلك وبالجملة فهو أولى من الحمل على الغلط وكذا من جملة على ما ذكره الطحاوى لانه يناقضه تقديم تصحيح خلافه

ثم اقر قاله ان ياخذ أيهما شاء ولو استحق العبد قبل الفرقه وقبل نقد الثمن له ان ياخذ أيهما شاء
 اه وفيه قبله ولو أبضع أحدهما رجلا فاشترى المستبضع بالبضاعة شيئا بعد تفريقهما فان علم
 بتفريقهما فالمشترى للبضع خاصة وان لم يعلم فان كان الثمن مدفوعا الى المستبضع نفذ الشراء عليهما
 وان لم يكن مدفوعا اليه فالمشترى للبضع اه ولم يذكر المصنف حكمها اذا جن أحدهما وفي
 التتارخانية سئل أبو بكر عن شر يكتن جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع قال
 الشركة بينهما قائمة الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا قضى ذلك الوقت تنفسح الشركة بينهما فاذا
 عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضيعة عليه وهو كالغصب لمال الجنون فيطيب له ربح
 ماله ولا يطيّب له ما ربح من مال الجنون فيصدق به اه ثم اعلم ان الشر يكتن اذا اشترى بالمال
 متاعا ثم أراد ان القسمة فانه يقوم ذلك يوم اشترى به ويكون الربح بينهما على قدره ولو اشترى كافى
 العروض على ان لكل واحد حصّة ماله فاشترى بابه امتاعا ثم باعاه بالف درهم فانهما يقتسمان
 الدرهم على قيمة العروض يوم اشترى به كنفائى النبايع ولم يذكر المصنف حكم اختلافهما ولا بأس
 ببيانها تسميها للفائدة وفي الظهير به ادعى انه شاركة مفاوضة والمال في يد الجاحد والقول الجاحد
 والبيّنة على المدعى فان أقامها فان شهدوا انه مفاوضة وان المال الذى في يده بينهما أو من شركتهما
 قبلت وقضى به بينهما وان شهدوا انه مفاوضة فقط ذكر السرخصى قبولها وذكر خواهر زاده قبولها
 ان شهدوا في مجلس الدعوى وان بعد ما تفرقا لا يقضى ما لم يشهدوا به بينهما نصفان أو انه من
 شركتهما أو بقرار الجاحدان المال كان في يده يومئذ ثم اذا قضى به بينهما فادعى ذواليد شيئا مما في
 يده لنفسه ميراثا أو هبة أو صدقة من غير جهة المدعى فان كان شهود مدعى المفاوضة شهدوا انه
 مفاوضة وان المال بينهما نصفان أو شهدوا انه مفاوضة وان المال من شركتهما فلا تسمع دعواه
 ولا تقبل بيّنته وان شهدوا انه مفاوضة وان المال في يده أو شهدوا انه مفاوضة ولم يزدوا قبلت
 عند محمد خلا ولا يوسف ولو ادعى شيئا مما في يده بطريق التلقى من المدعى تسمع وتقبل مطلقا وإذا
 افرق المتفاوضان ثم ادعى أحدهما ان شريكه كان بالنصف وادعى الآخر بالثلث وقد اتفقا على
 المفاوضة فجميع المال بينهما نصفان وهذا ظاهر وتماه فيها (قوله ولم يرك مال الآخر الا باذنه)
 أى أحدهما لانه ليس من جنس التجارة فلا يكون وكيل عنه في أداؤها الا ان ياذن له (قوله فان
 أذن كل وأديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني) أى ان أذن كل واحد منهما لصاحبه بأداء الزكاة
 عنه فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وان أديا على التعاقب كان الثاني ضامنا للاول
 أطلقه فشمل ما اذا علم بأداء صاحبه أو لم يعلم في الوجهين وهذا عند الامام وعندهما لا ضمان اذا لم
 يعلم وعلى هذا الاختلاف المأمور بأداء الزكاة اذا تصدق على الفقراء بعد ما أدى الآخر بنفسه لهما
 انه مأمور بالتملك من الفقير وقد أتى به فلا يضمن للوكل وهذا لان في وسعه التملك لا وقوعه زكاة
 لتعلقه بنية الموكل وانما يطالب منه ما في وسعه وصار كالما موز بذيبح دم الاحصار اذا ذبح بعد ما زال
 الاحصار وجب الاثم لم يضمن المأمور علم أولا ولا يضمن خيفة رضى الله عنه انه مأمور بأداء الزكاة
 والمؤدى لم يقع زكاة فصار محالفا وهذا لان المقصود من الاثم اخراج النفس عن عهدة الواجب لان
 الظاهر انه لا يلتزم الضرر الدفع الضرر وهذا المقصود حصل بأدائه فعرض أداء المأمور عنه فصار
 معزولا علم أولم يعلم لانه عزل حكيمى وأما دم الاحصار فقد قيل انه على الخلاف وقبل بينهما فرق
 ووجهه ان الدم ليس بواجب عليه وانه يمكنه ان يصبر حتى يزول الاحصار وفي مسئلتنا الاداء واجب

ولم يرك مال الآخر الا
 باذنه فان أذن كل وأديا
 معا ضمنا ولو متعاقبا
 ضمن الثاني

فاعتبر الاستقاط مقصودا فيه دون دم الاحصار كذا في الهداية ونقل الوالو المجي ان في بعض المواضع لا يضمن عندهما وان علم باداء المالك ونص في زيادات العتاني ان عندهما لا يضمن علم بادائه أولم يعلم وهو الصحيح عندهما كذا في فتح القدير (قوله وان أن أحد المتفاوضين بشراء أمة ليطأ ففعل فهى له بلائى) أى عند الامام وقال يرجع عليه بنصف الثمن لانه أدى ديناً عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه كما في شراء الطعام والكسوة لان الملك وقع له خاصة والثمن بمقابلة الملك وله ان المجارية دخلت في الشركة على البتات جر ياعلى مقتضى الشركة اذ هما لا يملكان تغييره فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطاء لا يحل الا بالملك ولا وجه الى اثباته بالبيع لما بينا انه يخالف مقتضى الشركة فائتناه بالهبة الثابتة في ضمن الاذن بخلاف الطعام والكسوة لان ذلك مستثنى عنها للضرورة فيقع الملك له خاصة بنفس العقد فكان مؤديا ديناً عليه من مال الشركة وفي مسئلتنا قضى ديناً عليهم ما ولبائع أن يأخذ بالثمن أنهم ما شاء بالا اتفاق لانه دين وجب بسبب التجارة والمفاوضة تضمنت الكفالة فصار كالطعام والكسوة قيد بالاذن لانه لو اشترها لالوطه بلا اذن كانت مشتركة لما قدمناه وقدمنا ان السكوت عند الاستئذان لا يكون اذنا فلا يكون له خاصة وقدينا الفرق بينه وبين سكوت الموكل

كتاب الوقف

مناسبتة للشركة باعتبار ان المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال وله معنى لغوى وشعرى وسبب ومحل وشرايط وركن وأحكام ومحاسن وصفة ففعا في اللغة الحبس قال في القاموس وقف الدار حبسه كآ وقفه وهذه لغة رديئة اه وأمامعناه شرعا فأفاده (قوله حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة) يعنى عند أبى حنيفة رضى الله عنه وعندهما هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى وزاد في فتح القدير على كلام المصنف أو صرف منفعتها على من أحب قال لان الوقف يصح لمن يحب من الاغنياء بلا قصد القرية وهو وان كان لا بد في آخره من القرية كشرط التأيد وهو بذلك كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الاغنياء بلا تصديق اه وقد يقال ان الوقف على الغنى تصديق بالمنفعة لان الصدقة كما تكون على الفقراء تكون على الاغنياء وان كان التصديق على الغنى مجازا عن الهبة عند بعضهم وصرح في الذخيرة بان في التصديق على الغنى نوع قرينة دون قرينة الفقير وعرفه شمس الأئمة السرخسى بانه حبس المملوك عن التملك من الغير وسببه ارادة محبوب النفس في الدنيا ببر الاحباب وفي الآخرة بالتقرب الى رب الارباب جل وعز ومحل المال المتقوم وشرايطه أهلية الوقف للتبرع من كونه حرا عاقلا بالغاً وان يكون متجرا غير معاق فانه مما لا يصلح تعليقه بالشرط فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا وذكر في جامع الفصولين الوقف فيما لا يصح تعليقه بالشرط في رواية فاشار ان فيه روايتين وجزم بجهة اضافته وفي البرازية وتعلق الوقف بالشرط باطل وفي الثانية ولو قال اذا جاء غدا فارضى صدقة موقوفة أو قال اذا ملكت هذه الارض فهى صدقة موقوفة لا يجوز لانه تعليق والوقف لا يحتمل التعليق بالخطر لانه لا يخلف به فلا يصح تعليقه كما يصح تعليق الهبة بخلاف النذر لانه يخلف به ويحتمل التعليق اه فاذا جاء عند تعليق ووقفته غدا اضافة وقدينا الفرق بينهما في شرحنا على المنار وفي لب الاصول ولو قال وقفته ان شئت ثم قال شئت كان باطلا للتعليق

وان اذن أحد المتفاوضين
بشراء أمة ليطأ ففعل
فهى له بلائى
كتاب الوقف
حبس العين على ملك
الوقف والتصدق
بالمنفعة

كتاب الوقف